جامعة الأغـواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقـــــوق

محاضرات في مقياس الإجراءات المدنية والإدارية

التنظيم القضائي الجزائري

محاضرة موجهة إلى طلبة السنة ثانية حقوق جذ مشترك.

الدكتور: عمر بن الزوبير

السنة الجامعية *2023 / 2024*

مقدمـة

لا يتسنى للطالب المقبل على دراسة مقياس الإجراءات المدنية والإدارية، فهم وإدراك المبادئ والأحكام التي تضبط هذا الفرع من فروع القانون، دون الإلمام ولو بالقدر اليسير بالنظام القضائي الجزائري والتنظيم القضائي موضوع هذه المحاضرة.

ويشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع، ويقصد بالتنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية الناظمة لجهاز السلطة القضائية والمتعلقة أساسا بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذا الشروط المتعلقة بتعين القضاة ووضعيتهم المهنية، كما تمتد قواعد التنظيم القضائي، لتشمل أسلاك أعوان القضاء ومساعديه، وتشرف على هذا الهيكل القضائي أجهزة الإدارة القضائية.

وقد كان القانون القضائي محل مراجعة وتحيين دائم من المشرع، نظرا لحساسية هذا القطاع، فكانت هناك محاولات كثيرة لا صلاح القضاء من خلال مراجعة النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي، كالقانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الدولة...إلخ.

وسنتولى دارسة موضوع التنظيم القضائي في جوانب معينة منها وبإيجاز، دون الغوص في التفاصيل والجزئيات التي قد تتجاوز إدراك الطالب في هذا المستوى، تبعا للبرنامج المسطر لطلبة السنة الثانية حقوق، وذلك وفقا للترتيب الآتي:

الفصل الأول: أجهزة التنظيم القضائي الجزائري

الفصل الثاني: الهيكلة البشرية لمرفـق القضاء

وقبل ذلك سنخصص تقديم للمادة نتناول من خلاله مبحث تمهيدي نتناول من خلاله: **مبادئ التنظيم القضائي.**

الأستاذ: عُمر بن الزوبير

المبحث التمهيدي

مبادئ التنظيم

القضائي

المبحث التمهيدي

مبادئ التنظيم القضائي

المطلب الأول: مبدأ استقلالية القضاء

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء، أحد أهم مظاهر دولة القانون، وهو في ذات الوقت انعكاس وتكريس لمبدأ الفصل بين السلطات،

ومبدأ استقلالية القضاء له مظهران يتعلق المظهر الأول بالقضاء كمؤسسة من مؤسسات الدولة، في حين يتعلق المظهر الثاني بالقضاة كأفراد.

الفرع الأول: الاستقلال الهيكلي للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية

إن استقلال القضاء مرتبط حتما بالاستقلال الهيكلي للسلطة القضائية كإدارة مستقلة تدير شؤونها بنفسها دون تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة القضائية يجب أن تمارس مهامها القضائية دون تدخل من أي سلطة أخرى، ومن هنا تظهر أهمية المجلس الأعلى للقضاء في الاشراف على تسيير الحياة المهنية للقضاة.

الفرع الثاني: استقلال القاضي في ممارسة مهامه

فلا سلطان لأحد أو جهة على القاضي في ممارسة مهامه سوى القانون، كما يعني مبدأ استقلال القضاء أن القضاة يخضعون لقانون خاص بهم فيما يتعلق بتعيينهم، ترقيتهم، نقلهم، انتدابهم ومرتباتهم، كما أن القاضي غير قابل للعزل إلا وفقا للقانون الأساسي للقضاء، وفي إطار النظام التأديبي الخاص بهم، فينبغي تحصين القضاة إداريا ضد السلطة القضائية التي عينته بما يحول دون ابعاده عن وظيفته تعسفيا، وهو ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 172 بنصها: " قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه (ف 2) لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات طبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى.".

المطلب الثاني: مبدأ مجانية القضاء

يقصد بمبدأ مجانية القضاء أن الخدمات التي يقدمها مرفق العدالة للمواطن تكون بدون مقابل، بحيث تتحمل الدولة كافة النفقات التي يتطلبها سير مرفق العدالة بما في ذلك رواتب القضاة، فالقضاة لا يتحصلون على مقابل من الخصوم مقابل بتهم في النزاعات والقضايا، وهذا المفهوم هو أصل مبدأ مجانية القضاء، والهدف من جعل خدمات مرفق القضاء مجانية، هو جعل تلك الخدمات في متناول الفئات الضعيفة والهشة في المجتمع.

غير أن مجانية خدمات مرفق العدالة لا يعني إعفاء الخصوم من دفع بعض الرسوم الرمزية مقابل استفادتهم من الخدمات الكبيرة التي يوفرها لهم مرفق العدالة (المصاريف القضائية)، وتلك الرسوم توظفها الدولة في تحسين خدمات مرفق القضاء (**الفرع الأول**).

وبالنسبة لبعض الفئات المعوزة من المتاقضين غير القادرين عن تحمل عبئ المصاريف القضائية تم افادتهم من المساعدة القضائية (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: الرسوم والمصاريف القضائية

أولا: الرسوم

وهي تلك المبالغ التي يلتزم المستفيد من خدمات مرفق العدالة، بتسديدها لفائدة خزينة الدولة عن طريق قلم كتابة ضبط جهة قضائية، مقابل الحصول أو الاستفادة من خدمات المرفق القضائي وبهذا المعنى الموسع تشمل الرسوم القضائية المصاريف القضائية

1 – رسم التسجيل القضائي

طبقا للمادة الأولى من الأمر 67-79 ، فإن كل من يقم طلبا أمام القضاء أو يطلب تحرير عقد غير عقد توثيق أو القيام بتبليغ أو عملية قضائية أو يطلب تسليمه نسخة أو ترجمة، وبصفة عامة كل من يطلب إجراء ما، من قلم كتاب جهة قضائية، أو يستفيد من مساعيها، يجب عليه أداء رسم يسمى بالرسم القضائي.

ثانيا: المصاريف القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري المصاريف القضائية، وبالرجوع إلى مختلف النصوص التي تنظم المصاريف القضائية، يمكن القول أنها تلك النفقات والرسوم القضائية الضرورية لرفع الدعوى القضائية حتى الفصل فيها والتي يتحملها الطرف الذي خسر دعواه في مواجهة خزينة الدولة بمقتضى الحكم القضائي أو نص القانون .

وهي تشمل طبقا لنص المادة 418 ق إ م إ:

- الرسوم المستحقة للدولة،
- مصاريف سير الدعوى، لا سيما مصاريف اجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة واجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ، كما يحددها التشريع،
- كما تشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع.

وعليه تتمثل المصاريف القضائية في:

1- رسوم قيد الدعوى القضائية

ويحدد هذا الرسم بموجب قانون التسجيل والطابع، حيث تنص المادة 213 من هذا القانون " تخضع الأحكام والقرارات

.. وطبقا للمادة 1/17 ق إ م إ، فإنه لا تقيّد الدعوى القضائية، إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.، ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن.

وتسلم العريضة لأمين الضبط المكلف بالصندوق مع مبلغ الرسم القضائي المحدد قانونا، ويقوم أمين الضبط بتحرير وصل بذلك من ثلاث نسخ، تسلم النسخة الأصلية للمدي، والنسخة الثانية ترفق بملف الدعوى، وتبقى النسخة الثالثة في دفتر الوصولات المرقم ترقيما تسلسليا وتدون على الوصل المعلومات التالية:

- (عبارة) نسخة من الوصل،
- الرقم التسلسلي للوصل،
- مبلغ الوصل الأرقام والأحرف،
- اسم ولقب وعنوان المدعي،
- اسم ولقب المدعى عليه،
- تاريخ إيداع العريضة،
- تاريخ وساعة أول جلسة،
- إمضاء أمين الضبط المكلف بالصندوق،
- ختم كتابة الضبط.

3- من يتحمل عبئ المصاريف القضائية

يتحمل المصاريف القضائية في القضايا المدنية المادة 1/419 ق إ م إ الخصم الذي خسر الدعوى، ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر مع تسبيب ذلك، وفي حالة تعدد الخصوم الخاسرين الدعوى، يجوز للقاضي الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها[1].

ويعتبر خاسر للدعوى المدعي الذي قضى الحكم برفض طلباته، ويعد خاسرا للدعوى المدعى عليه الذي يقضي الحكم عليه بطلبات خصمه، كما يعتبر خاسرا للدعوى المتنازل عن الخصومة وهو المدعي حيث يجب أن يحمله الحكم القاضي بالتنازل مصاريف إجراءات الخصومة، وفي حالة سقوط الدعوى يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها. وفي بعض الحالات تتحمل الخزينة المصاريف القضائية.

أما في القضايا الجزائية فيتحمل المصاريف القضائية المتهم المدان، المسؤول عن الحقوق المدنية، حيث تنص المادة 1/367 ق إ ج " ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على الزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة...".

كذلك يتحمل المصاريف القضائية المدعي المدني الذي خسر دعواه، حيث تنص المادة 369 ق إج " يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246 (ف 2) غير أنه للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزء منها.".

الفرع الثاني: المساعدة القضائية

تعني الاستفادة من الخدمات القضائية دون دفع أي مقابل[2]، ويشكل نظام المساعدة القضائية أحد أهم مظاهر مبدأ مجانية القضاء، وهو إجراء خصّ به الأشخاص والهيئات التي لا يكون في مقدورها اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقها أو الدفاع عن مصالحها بسبب محدودية مواردها المالية، ولقد أقرّ الجزائري نظام المساعدة القضائية بموجب الأمر 71-51 لسنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم بموجب القانون[3] والقانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009.

وتمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية. وفي حال الحصول على المساعدة القضائية، يعفى المستفيد من المساعدة القضائية مؤقتا من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع، والتسجيل، والرسوم القضائية والغرامة،

---

[1]- المادة 419 ق إ م إ.

[2]- بوبشير محند أمقران – قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية – طبعة 2001 – ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية – بن عكنون - الجزائر ، ص 33.

[3]- قانون رقم مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم، الأمر 71-57، مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية.

ويعفى أيضا من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين)ويتسلم المستفيد مجانا النسخ العادية والتنفيذية للأحكام الصادرة في القضية.

تمتدّ آثار الاستفادة من المساعدة القضائية والمتمثلة إلى حالة الاستئناف أو الطعن أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا متى تعلّق الأمر بنفس الدعوى القضائية التي استفاد بسببها بالمساعدة القضائية، أمّا إذا كان للمستفيد نزاع آخر فيحتاج إلى طلب جديد وقرار جديد من مكتب المساعدة القضائية.

أولا: الأشخاص المستفيدين من المساعدة القضائية

يستفيد من المساعدة القضائية طبقا للمادة الأولى من الأمر 71-57 :

- الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها،
- كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء[4].
- الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الحالتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع[5].

ثانيا: شروط الاستفادة من المساعد القضائية

للاستفادة من المساعدة القضائية يشترط القانون من الشخص أن تتوافر فيه شروط معيّنة، وأن يتبعوا إجراءات محدّدة، وطبقا لنص المادة السادسة من قانون المساعدة القضائية يتعين على طالب الاستفادة من اجراء المساعدة القضائية أن يقدم ملفا مكونا من:

- عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي او التنفيذ المراد مباشرته،
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة،
- كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء،
- تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحلّ الإقامة

ويمكن طبقا للمادة 7 لمكتب المساعدة القضائية بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه، أن يقوم بالتحريات الضرورية حول الموارد المالية لطالب المساعدة القضائية،

[4]- المادة 2/1من الأمر 71-5.
[5]- المادة 3/1 من الأمر 71-5.

ثالثا: تشكيلة مكاتب المساعدة القضائية

نصت المادة 4 من القانون 09-02 على تشكيلة مكاتب المساعدة القضائية لمختلف الجهات القضائية وفقا للآتي:

1- على مستوى المحكمة

- وكيل الجمهورية، رئيسا،
- قاض يعينه رئيس المحكمة المعنية، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، عضوا،
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

2- على مستوى المجلس القضائي والمحاكم الإدارية

- النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية، حسب الحالة ، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، عضوا،
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

3- على مستوى المحكمة العليا

- النائب العام، رئيسا،
- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى المحكمة العليا، عضوا،
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

4- على مستوى مجلس الدولة

- محافظ الدولة، رئيسا،
- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة، عضوا،
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

5- على مستوى محكمة التنازع

- محافظ الدولة، رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا، عضوا،
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

رابعا: قرارات المساعدة القضائية

طبقا للمادة 10 من القانون 09-02 تتضمن قرارات مكتب المساعدة القضائية، عرضا وجيزا للوقائع والوسائل والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت، وذلك دون ذكر الأسباب، أما في حالة الرفض فيكون على المكتب أن يبدي سبب الرفض.

ولا يمكن الطعن في قرارات مكتب المساعدة القضائية بأي من طرق الطعن، غير أنها تلك القرارات تكون قابلة للتظلم أمام نفس المكتب في أجل عشرة (10) أيان من تاريخ التبليغ[6].

خامسا: المساعدة القضائية في المادة الجزائية

الأشخاص المستفيدين من نظام المساعدة القضائية بقوة القانون

طبقا لنص المادة 28 من القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى:

1- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات،

[6]- المادة 2/10 من القانون 09-02.

2- معطوبي الحرب،

3- القصّر الأطراف في الخصوم،

4- المدعي في مادة النفقة،

5- الأم في مادة الحضانة،

6- العمال في مادة حوادث العمل، والأمراض المهنية أو ذوي حقوقه،

7- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.

8- ضحايا تهريب المهاجرين،

9- ضحايا الإرهاب،

10- المعوقين.

ويوجه الطلب بالنسبة لهذه الحالات إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 28[7]، ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية (8) أيام بدون دعوة الأطراف[8].

المطلب الثالث: مبدأ المساواة أمام القضاء

من المبادئ الأساسية العامة التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، مبدأ المساواة أمام القضاء، وهو مبدأ دستوري أكد عليه المشرع الدستوري من خلال كافة دساتير الجمهورية الجزائري منذ الاستقلال حتى يومنا هذه، حيث نصت المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 92020 " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة ".

الفرع الأول: مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء

يقوم مبدأ المساواة أمام القضاء على المساواة بين المتقاضين في الحصول على الحماية القضائية، وهو صورة من صور المساواة أمام المرافق العامة10، وقد جسد قانون الاجراءات المدية والإدارية هذا المبدأ من خلال المادة 2/3 والتي تنص ".. يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم..".

---

[7]- المادة 2/28 .

[8]- المادة 3/28 .

[9]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[10]- فريجة حسين: المبادئ الأساسية للقضاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013 ، ص 6.

الفرع الثاني: مقومات مبدأ المساواة أمام القضاء

1- الحق في الالتجاء إلى العدالة، أو الحق في التقاضي: وهو حق دستوري كرسته المادة 2/165 من الدتور بنصها ".. القضاء متاح للجميع ..."، كذلك المادة 1/3 ق إ م إ بنصها " " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته .."

2- عدم التمييز بين المتقاضين: وذلك يقتضي أن يفصل القضاء في الخصومات بين المتقاضين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية، أو النفوذ أ والمركز الاجتماعي، كذلك يتجسد عدم التمييز من خلال وحدة الجهات القضائية المختصة، وحظر المحاكم الاستثنائية ووحدة القانون و الاجراءات المطبقة على الخصوم[11].

3- حياد القاضي: بالنظر إلى الصفة الاتهامية التي يتميز بها النظام القضائي الجزائري، فان حياد القاضي يعدّ ضمانة لعدله وإنصافه، فالخصومة ملكا للخصوم فهم الذين يتصرفون فيها، ويسيرون إجراءاتها، ولهم أيضا أن يضعوا حدّا لها[12].

ولقد أكدت المواثيق الدولية على مبدأ الحياد حيث نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 في مادته 10 والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، ومشروع الاعلان العالمي لاستقلال القضاء المؤرخ في 1987/09/03، حيث نص في مادته الثانية " القضاة أحرار كأفراد ومن واجبهم البت بصورة حيادية في المسائل المعروضة عليهم حسب تقييمهم للوقائع وفهمهم للقانون دون أية قيود أو مؤثرات أو اغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة ومن أي جهة كانت ولأي سبب كان."

غير أن حياد القاضي لا يمنع تدخله في سير الخصومة فقانون الإجراءات المدنية يمنح القاضي سلطة فعالة في تسيير الخصومة، فبإمكانه إلزام الخصوم بالحضور وتقديم المستندات أو الأمر بإجراء تحقيق وإثارة المسائل القانونية من تلقاء نفسه ، دون أن يعتبر ذلك منه تدخلا.

---

[11]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق.ص 36 – هدى مجدي النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية 2018، ص 24.

[12]- ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة ترجمة للمحاكم العادلة المؤسسة الوطنية للفنون وحدة الرغاية الجزائر طبعة 2009 ، ص. 25.

المطلب الرابع: مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري، حيث تبنى المشرع الجزائري منذ الاستقلال هذا المبدأ سواء في القضاء المدني أو القضاء الجزائي[13] ، وفي سنة 2020 ارتقى مبدأ التقاضي على درجتين، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الى مبدأ دستوري، حيث ضمنه المشرع الدستوري نص الفقرة الثالثة من المادة 165 والتي تنص "..يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط واجراءات تطبيقه." .

وتكريسا لهذه القاعدة الدستورية تمّ تعديل المادة 33 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب القانون 22-13 بحيث أصبحت المحاكم في النظام القضائي العادي تفصل باعتبارها أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا في حين أنها كانت في السابق تفصل بحكم نهائي في بعض القضايا[14].

ومن ناحية أخرى صدر القانون 22-07 والذي نص في مادته الثامنة على استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف، ثم صدر القانون العضوي 22-10 والذي نص في مادته الرابعة أنه يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وتوج هذا الجهد التشريعي بصدور القانون 22-13 الذي جسد مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويقوم مبدأ التقاضي على درجتين على قاعدة مفادها أن تقضي المحاكم سواء في الدعاوى المدنية أو الجزائية بأحكام قابلة للاستئناف أمام محكمة أخرى تكون أعلى درجة بتشكيلة جماعية من القضاة ذوي الخبرة، على نحو يسمح بتصحيح ما قد يكون قاضي أول درجة من أخطاء، ويمكن الخصوم في ذات الوقت من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة واستكمال ما شاب تحقيق الدعوى من قصور.

ويسهم مبدأ التقاضي على درجتين بهذا المعنى في اشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين من جهة، ومن جهة أخرى يدفع قاضي أو درجة إلى بذل الجهد والعناية لتفادي الغاء حكمه.

---

[13]- فقد نصت المادة 3 من الأمر 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية"

[14]- المادة 33ق إ م إ قبل التعديل " "

الفصل الأول

أجهزة التنظيم القضائي الجزائري

الفصل الأول

أجهزة التنظيم القضائي الجزائري

هناك نوعان من التنظيم القضائي المطبق في النظم القانونية المختلفة من دولة لأخرى وذلك بسبب مجموعة من الاعتبارات لعل أهمها الاعتبار السياسي، أي أن كل دولة تعتمد تنظيما قضائيا لقضائها يتماشى ويعكس النظام السياسي المطبق فيها، لذلك هناك من الدول من يعتمد نظام القضاء الموحد، وهناك من تعتمد نظام القضاء المزدوج.

ويقوم نظام القضاء الموحد على أن السلطة القضائية يجب أن تكون موحدة وهي صاحبة الاختصاص الشامل في النظر و الفصل في جميع النزاعات التي قد تثور بين أفراد المجتمع وبين مؤسسات الدولة و الأفراد أو فيما بين مؤسسات الدولة ذاتها.

أما نظام القضاء المزدوج ، فيميز بين الإدارة بوصفها صاحبة صفة عمومية وباعتبارها تهدف إلى تحقيق الصالح العام من جهة، وبين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة، والتي لا تهدف إلا إلى تحقيق مصالحها الخاصة، ومن هنا كان لزاما أن تستقل الإدارة بقضاء خاص بها، فلا تخضع لنفس الجهة ونفس الإجراءات التي يخضع لها الأفراد العاديون[1].

ولقد اختار المشرع الجزائري نظام القضاء المزدوج لأول مرة من خلال المادة 152 من دستور 1996 والتي نصت على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية، ومن هنا كانت الحاجة إلى إنشاء محاكم إدارية على مستوى القاعدة لتجسيد مبدأ القضاء المزدوج، وهو ما تم بالفعل من خلال القانون العضوي الذي صدر بشأن التنظيم القضائي سنة 1998 والذي ميز بين القضاء العادي الذي يضم المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا من جهة، والقضاء الإداري الذي يشمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة اللذان أنشآ بموجب القانونين العضويين 01/98 و025/98 الصادرين بتاريخ 1998/05/30 والمرسوم التنفيذي رقم 356/98 الذي انشأ 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام موزعة عبر التراب الوطني.

ثم صدر القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي نصّ في مادته الثانية يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي **(المبحث الأول)**، والـنظام القضائي الإداري

[1]- الهادي دالي، قانون الإجراءات المدنية الجزائري، منشورات بغدادي، ط 2003 ،ص 08.

(**المبحث الثاني**) ومحكمة التنازع (**المبحث الثالث**)، والجهات القضائية المتخصصة (**المبحث الرابع**).

المبحث الأول

أجهزة النظام القضائي العادي

يشتمل النظام القضائي العادي طبقا للمادة الثالثة من القانون العضوي رقم 22-10 على المحكمة العليا (**المطلب الأول**) والمجالس القضائية (**المطلب الثاني**) و المحاكم (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: المحكمة العليا

المحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري هي قمة هرم النظام القضائي العادي يناط بها لأجل ذلك مهمة تفسير وتوحيد الفهم والتطبيق السليم للقانون والاجتهاد القضائي بهدف تفادي التضارب بين الأحكام القضائية حول المسألة القانونية الواحدة[2]، ولا تعتبر المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي كمبدأ عام، وإنما هي محكمة قانون تسهر على فرضه وتطبيقه تطبيقا سليما من خلال مراقبة وتقويم أعمال المجالس القضائية و المحاكم.

وينظم المحكمة العليا حاليا القانون العضوي 11-12[3] الذي بيّن اختصاصات المحكمة العليا (**الفرع الأول**)، تشكيلها (**الفرع الثاني**)، وتنظيمها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة العليا

تتمثل اختصاصات المحكمة العليا في الآتي:

- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.
- تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.
- تعمل على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية.
- تساهم في تكوين القضاة[4].

---

[2]-".. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون." (المادة 3/179 من التعديل الدستوري 2020).

[3]- قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد 42، السنة 2011، ص . 7.

[4]- المادة 5 من نفس القانون.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة العليا

أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا

تشمل التشكيلة البشرية للمحكمة العليا طبقا للمادة 8 من القانون العضوي 11-12 قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة على النحو التالي:

1-بالنسبة لقضاة الحكم تتكون هذه الفئة من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- و المستشارون.

2- بالنسبة لقضاة النيابة فتتكون هذه الفئة من:

– النائب العام لدى المحكمة العليا
– النائب العام المساعد
- المحامون العامون .

أولا: تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا

تصدر المحكمة العليا قراراتها بتشكيلة جماعية ويرأس الغرف رؤساء الأقسام يسهر رئيس الغرفة بمساعدة رؤساء الأقسام على تناسق الاجتهاد داخل الغرفة كما يسهر الرئيس الأول على تناسق الاجتهاد على مستوى المحكمة العليا[5].

تختلف تشكيلات الحكم للمحكمة العليا بين الغرف العادية والغرف المختلطة والغرف مجتمعة:

1- تشكيلة الحكم في الغرف العادية طبقا للمادة 14 من القانون العضوي 11-12، تفصل غرفة وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة على الأقل.

2- تشكيلة الغرف المختلطة طبقا للفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي 11-12، تتداول الغرف المختلطة بحضور 15 عضوا على الأقل.

3- تشكيلة الغرف مجتمعة طبقا المادة 19 من القانون العضوي 11-12، تتشكل هيئة الحكم في الغرف مجتمعة من الرئيس الأول ونائبه ورؤساء الغرف والأقسام، وعميد المستشارين بكل غرفة والمستشار المقرر، ولا تتداول الغرفة مجتمعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

[5]- ذيب عبد السلام، المرجع السابق ، ص 43.

الفرع الثالث: تنظيم المحكمة العليا

يشمل تنظيم المحكمة العليا الهياكل القضائية (أ) والهياكل غير القضائية (ب)

أولا: الهياكل القضائية للمحكمة العليا

يتشكل الهيكل القضائي للمحكمة العليا طبقا للمادة 9 من القانون العضوي 11-12 الرئيس الأول (1)، الغرف (2)، النيابة العامة (3) و أمانة الضبط (4).

1- الرئيس الأول

تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول والذي يتولى المهام التالية[6]:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا، عند الاقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

ويساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له. وفي حال وقوع مانع للرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه معا، يقوم مقام الرئيس الأول للمحكمة العليا عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا[7].

2- الغـــــرف

تتشكل المحكمة العليا من تسعة (07) غرف يختص كل منها بالنظر والفصل في الطعون المرفوعة إليها حسب الاختصاص النوعي المقرر لها وهي:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة العقارية.
- غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

---

[6]- المادة 10 من القانون العضوي 11-12 سالف الذكر.
[7]- المادة 11 نفس القانون.

- الغرفة التجارية والبحرية.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة الجنائية.
- غرفة الجنح والمخالفات.

ويمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.،كما يحدد توزيع القضاة على الغرف والأقسام عند بداية كل سنة قضائية بموجب أمر[8]، بعد استطلاع رأي النائب العام.

والى جانب الغرف العادية تضمّ المحكمة العليا، الغرف المختلطة، و الغرف المجتمعة أو ما يعرف بالغرف الموسعة:

2- 1- الغرفة المختلطة

تتشكل الغرفة المختلطة طبقا للمادة 1/17 من القانون العضوي 11-12 من غرفتين على الأقل، وتتم الإحالة على الغرفة المختلطة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، عندما تطرح قضية مسالة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.

وتتداول الغرفة المختلطة بحضور خمسة عشر (15) قاضيا على الأقل.

وفي حال فشل الغرفة المختلطة في التوصل إلى حل موحد ، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يحيل القضية أمام الغرف المجتمعة طبقا للمادة 3/17 من نفس القانون.

2- 2- الغرفة المجتمعة

زيادة على الحالة السابقة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 ، تفصل المحكمة العليا بغرفها المجتمعة عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير اجتهاد قضائي.

وتنعقد الغرف مجتمعة، بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف[9].

وتتشكل **من:**

- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- عميد المستشارين بكل غرفة .

[8]- المادة 2/14 نفس القانون.
[9]- المادة 2/18 نفس القانون.

ولا يمكن للغرف مجتمعة الفصل في القضايا المعروضة عليها، إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

3- النيابة العامة

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا النائب العام ، ويقوم على الخصوص:

- تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف والغرفة المختلطة والغرف مجتمعة، وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، والمستخدمين بها.

ويتولى أمانة النيابة العامة قاض ومساعدين من سلك أمناء الضبط، يعين القاضي بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا[10].

4- أمانة الضبط

تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام ويشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام، ويشرف على أمانات ضبط الغرف مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمكمة العليا.

ثانيا: الهياكل غير القضائية للمحكمة العليا

تتمثل الهياكل غير القضائية للمحكمة العليا في مكتب المحكمة العليا، الجمعية العامة .

1- مكتب المحكمة العليا

يتشكل مكتب المحكمة العليا من[11]:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- النائب العام
- النائب العام المساعد
- رؤساء الغرف
- عميد رؤساء الأقسام
- عميد المستشارين
- عميد المحامين العامين.

[10]- المادة 21 نفس القانون.
[11]- المادة 27 نفس القانون.

ويتولى مكتب المحكمة العليا على الخصوص:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.
- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف.
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول.
- تحديد كيفيات همل مكتب المحكمة العليا في نظامها الداخلي.

2- الجمعية العامة

تتشكل الجمعية العامة للمحكمة العليا التي يترأسها الرئيس الأول، من جميع قضاة المحكمة العليا الموضوعين في حالة القيام بالخدمة والملحقين.

وتتولى الجمعية العامة على الخصوص:

- دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها.
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

3- الهياكل الإدارية للمحكمة العليا

تضم المحكمة العليا الهياكل الإدارية التالية[12]:

- أمانة عامة
- قسم الإدارة والوسائل
- قسم الإحصائيات والتحاليل.

المطلب الثاني: المجلس القضائي

المجلس القضائي هو الدرجة الثانية من درجات التقاضي، وهو تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، ويعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا، طبقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 22-10، و كذلك المادة 34 (ق.إ.م.إ) ، وعدد المجالس القضائية 58 مجلسا طبقا للمادة الثالثة (3) من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، تنظر وتفصل في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة لاختصاصها الإقليمي، ويضم المجلس القضائي مجموع المحاكم التي تقع ضمن اختصاصه الإقليمي.

[12]- المادة 31 نفس القانون.

1 تنظيم المجلس القضائي وتشكيله

الفرع الأول: تنظيم المجلس القضائي

ويتشكل المجلس القضائي من مجموعة غرف بحيث تختص كل غرفة بالاختصاص النوعي المحدد لها وفق التقسيم، وهي:

- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية، والتي تشمل الجنح والمخالفات،
- غرفة الاتهام،
- الغرفة الاستعجالية،
- غرفة شؤون الأسرة،
- غرفة الأحداث،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة العقارية،
- الغرفة البحرية،
- الغرفة التجارية
- غرفة تطبيق العقوبات[13].

ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام ، طبقا للمادة 2/15 من القانون العضوي 22-10 تقليص عدد الغرف، أو تقسيمها إلى أقسام، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، كما يحدد رئيس المجلس القضائي بواسطة أمر توزيع القضاة على الغرف، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام[14]، كما يمكن لنفس القاضي أن يشارك في الحكم في أكثر من غرفة حسب ما يتطلبه السير الحسن للجهة القضائية[15]، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أي غرفة من غرف المجلس.

كما توجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، بالإضافة إلى محكمة جنايات استئنافية، تنظر وتفصل كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

---

[13]- المـادة 15 من القانون العضوي 22-10.
[14]- المـادة 1/9 من القانون 05-11.
[15]- المـادة 3/9 من القانون 05-11.

كما يمكن للمجلس القضائي طبقا للمادة 28 من القانون العضوي 22-10 أن يضمّ محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي.

الفرع الثاني: تشكيل المجلس القضائي

يتشكل المجلس القضائي طبقا للمادة 16 القانون العضوي 22-10 كالآتي:

1-قضاة حكم

- رئيس المجلس القضائي.
- نائب رئيس المجلس القضائي أو نائبين عند الاقتضاء بحسب أهمية وحجم النشاط القضائي.
- رؤساء الغرف.
- مستشارين.

2 قضاة النيابة العامة

- نائب عام
- نواب عامين مساعدين.

كما يوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط وأمانة عامة.

الفرع الثالث: سير المجلس القضائي

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتشكل هيئة الحكم على مستوى المجلس القضائي من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، طبقا للمادة 1/255(ق.إ.م.إ).

ومن ناحية أخرى منح قانون الإجراءات المدنية لرئيس المجلس أن يفصل كقاض فرد في الاستئناف الموجه ضد الأمر الرافض لطلب إصدار أمر على عريضة.

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي، يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة[16]، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

المطلب الثالث: المحـــــكمة

وهي الدرجة الأولى من التقاضي طبقا للمادة 19 من القانون العضوي 22-10 الخاصة بالقانون العام تفصل بقاض فرد في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها المحلي، فالمحكمة هي الجهة الابتدائية (الجوارية) التي

[16]- المادة 1/18 من القانون العضوي 22-10.

نجدها على مستوى إقليم الرقعة الجغرافية للدائرة الإدارية طبقا للتحديد الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 98/63 المؤرخ في 98/02/16 المحدد لاختصاص المحاكم.

الفرع الأول: تشكيل هيئات الحكم على مستوى المحكمة

يختلف تشكيل هيئات حكم المحكمة بحسب موضوع النزاع ، والقاعدة العامة هي أن المحكمة تفصل بقاض فرد إذ تنص المادة 24 من القانون العضوي 22-10 على أنه : تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهناك استثناءين لهذه القاعدة :

– **المسائل الاجتماعية:** حيث تتشكل المحاكم الاجتماعية من قاض فرد ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين، ويجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين فقط .

– **قضايا الأحداث:** تتكون محكمة الأحداث من قاض ومساعدين محلفين.

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة تشمل المحكمة حسب نص المادة 20 من القانون العضوي 22-10.

أولا: قضاة حكم: وهم

– **رئيس المحكمة**: وهو قاض يحتل وظيفة قضائية نوعية، ويتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها ومراقبة موظفيها إلى جانب وكيل الجمهورية، بالإضافة إلى مهامه القضائية.

وبجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم،

- **نائب رئيس المحكمة:** يستخلف رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، فإذا تعذر ذلك يستخلفه أقدم رئيس قسم. (المادة 25 من القانون العضوي 22-10)،

– **قضاة:** وهم من يترأس أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم طبقا للمادة 23 من قانون التنظيم القضائي 22-10، ويمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاض آخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (المادة 2/25 من القانون العضوي 22-10)، .

– **قاضي تحقيق أو أكثر:** يعين وتنتهي مهامه بموجب مرسوم رئاسي، ويناط به إجراءات البحث والتحقيق والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي .

– **قاضي أحداث أو أكثر:** وهم قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لمحكمة مقر المجلس القضائي، وفي باقي المحاكم الأخرى بموجب أمر من رئيس المجلس على طلب من النائب العام .

- **قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر:** بالنسبة لمحاكم مقار المجالس القضائية

ثانيا: قضاة النيابة العامة

- **وكيل الجمهورية:** هو من مؤطري المحكمة وله مهام قضائية وإدارية.
- **وكلاء جمهورية مساعدين:**

ويتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية(المادة القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي[17]).

ثالثا: أمانة الضبط (سياتي عنها الحديث لاحقا).

الفرع الثالث: تنظيم المحكمة

تتفرع المحاكم إلى عدة أقسام بحيث يختص كل قسم بنوع معين ومحدد من النزاعات وأقسام المحكمة طبقا للمادة 21 من القانون العضوي 22-10 هي:

- القسم المدني،
- وقسم الجنح،
- قسم المخالفات،
- قسم تطبيق العقوبات بالنسبة لمحكمة مقر المجلس (المادة 22 من القانون العضوي 22-10)،
- القسم الاستعجالي،
- قسم شؤون الأسرة،
- قسم الأحداث،
- القسم الاجتماعي،
- القسم العقاري،
- القسم البحري،
- القسم التجاري.

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع على مستوى البلديات (المادة 5 من القانون رقم 22-07)، وذلك حسب حجم القضايا ووتيرة ونشاط كل محكمة (المادة 2/21 من القانون العضوي 22-10 – كذلك المادة 5 من القانون رقم 22-07)، وطبقا لمادة 32 (ق.إ.م.إ)، فإنه بالنسبة للحاكم التي لم تنشأ فيها بعض الأقسام يبقى القسم المدني هو المختص في النظر في جميع المنازعات ماعدا المنازعات الاجتماعية ، وإنه في حال جدولة قضية أمام قسم غير القسم المختص بالفصل فيها يحال الملف إلى القسم المختص عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة .

[17]- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

ويمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة (المادة 4/21 من القانون العضوي 22-10).
ويتم تحديد الأقسام داخل المحكمة الواحدة بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويمكن للقاضي الواحد أن يصدر أحكاما في أكثر من قسم أو فرع حسب ما يقتضيه السير الحسن للجهة القضائية.
وعلى ذلك سنتطرق إلى الأقسام المدنية دون الجزائية، من صلاحيات واختصاصات كل قسم على حدى:

أولا: القسم المدني:

يختص القسم المدني بالفصل في القضايا المدنية كالمنازعات المتعلقة بالعقود والحقوق العينية الأصلية والتبعية، ودعاوى المسؤولية المدنية، كما يختص القسم المدني طبقا للفقرة الرابعة من المادة 32 (ق.إ.م.إ)، بالنظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية .

ثانيا: قسم شؤون الأسرة

أ – اختصاصات قسم شؤون الأسرة

بموجب المادة 423 (ق.إ.م.إ) ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية:
1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.
2- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
3- دعاوى إثبات الزواج والنسب.
4- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.
5- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

ب –صلاحيات قاضي شؤون الأسرة

- يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر[18].
- يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال[19].
- يجوز له أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة.

ت – الاختصاص الإقليمي لمحكمة شؤون الأسرة

طبقا للمادة 426 (ق.إ.م.إ) تكون محكمة شؤون الأسرة مختصة إقليميا :
1-في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.

[18]- المادة 424 (ق.إ.م.إ).
[19]- المادة 425 (ق.إ.م.إ).

2-في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.
3-في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.
4-في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
5-في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
6-في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
7- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.
8-في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.
9-في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية .

ثالثا: القسم الاجتماعي:

أ -في الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي

تنص المادة 500 (ق.إ.م.إ) يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية :
1- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.
2- تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.
3- منازعات انتخاب مندوبي العمال.
4-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.
5- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.
6- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.
7- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

ب -في الاختصاص الإقليمي النوعي للقسم الاجتماعي

طبقا المادة 501 (ق.إ.م.إ)، يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.
غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

ت - في تشكيلة القسم الاجتماعي

يتشكل القسم الاجتماعي، طبقا للمادة المادة 502 (ق.إ.م.إ) تحت طائلة البطلان، من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل.

رابعا: القسم العقاري

أ -في اختصاصات القسم العقاري

يختص القسم العقاري طبقا للمادة 511 بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية. وطبقا للمادة512، ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية:

1. في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.
2. في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.
3. في نشاط الترقية العقارية.
4. في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع.
5. في إثبات الملكية العقارية.
6. في الشفعة.
7. في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات.
8. في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع.
9. في القسمة وتحديد المعالم.
10. في إيجار السكنات والمحلات المهنية.
11. في الإيجارات الفلاحية.

وبالإضافة إلى الاختصاصات التي نصت عليها المادة 512، ينظر القسم العقاري في المنازعات التالية:

- المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير، بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها واستغلالها[20] .
- الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية[21] .
- الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها.
- المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص .
- المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص.

[20]- المـادة 513(ق.إ.م.إ).
[21]- المـادة 514(ق.إ.م.إ).

ب -في الاختصاص الإقليمي

يؤول الاختصاص الإقليمي في المنازعات العقارية إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[22].

ت- في صلاحيات رئيس القسم العقاري

حددت المواد من 521 – 522 – 523 (ق.إ.م.إ) صلاحيات رئيس القسم العقاري وهي:

- يمكن لرئيس القسم العقاري، وحتى في حالة وجود منازعة جدية، أن يتخذ عن طريق الاستعجال التدابير التحفظية اللازمة، وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم العقاري قابلة للاستئناف حسب القواعد المحددة في مادة الاستعجال.
- يمكن لرئيس القسم العقاري أن يتخذ أي تدبير مستعجل بموجب أمر على عريضة، لا يتطلب المناقشة أو الوجاهية أو في الحالات المنصوص عليها قانونا.

خامسا: القسم التجاري:

أ-في صلاحيات القسم التجاري

ينظر القسم التجاري، طبقا للمادة 531 (معدلة بموجب القانون 22-13) في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون.

ب- في الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري

أحالت المادة 532 (ق.إ.م.إ) بشأن الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري، إلى أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي المواد 37 وما يليها، وكذلك إلى القواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة .

ت - في تشكيلة القسم التجاري

يتشكل القسم التجاري من قاض فرد.[23].

ث- المحاكم التجارية المتخصصة

المادة 6 من قانون رقم 22-07 "تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة. "
وقد حددت المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 23- 53[24] المؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، عدد المحاكم التجارية المتخصصة بإثنا عشر (12) عبر كامل التراب الوطني، كما حدد ذات دائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة[25].

---

[22]- المـادة 518(ق.إ.م.إ).
[23]- المـادة 533 (ق.إ.م.إ) معدلة.
[24]- المرسوم التنفيذي رقم 23- 53 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

1- في الاختصاص النوعي المحاكم التجارية المتخصصة

طبقا للمادة 536 مكرر ق إ م إ، تختص المحكمة التجارية المتخصصة في النظر والبتّ في المنازعات التالية:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وقد نصت المادة 13 من القانون 23-13 على عدم سريان قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة حتى تاريخ تنصيبها.

2- في الاختصاص الإقليمي المحاكم التجارية المتخصصة

طبقا للمادة 536 مكرر 1 مكرر ق إ م إ، تطبق أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي المواد 37 وما يليها، وكذلك إلى القواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة.

وقد نصت المادة 13 من القانون 23-13 على عدم سريان قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة حتى تاريخ تنصيبها.

3- في تشكيلة الحكم في المحاكم التجارية المتخصصة

طبقا للمادة طبقا للمادة 536 مكرر 2 مكرر ق إ م إ، تتشكل هيئة الحكم للمحكمة التجارية المتخصصة من قاض و أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي.

ويمكن أن تنعقد المحكمة التجارية بصفة صحيحة في حال غياب أحد المساعدين، وفي حال غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر، يتم استخلافهم على التوالي بقاض واحد(1) أو قاضيين (2).

4- في تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة

يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام، بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي[26].

يمثل النيابة العامة لدى المحكة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، سيما المواد 259-260 منه.

---

[25]- راجع الملحق الخاص في المرسوم التنفيذي 23-53.

[26]- المادة 536 مكرر3.

5- صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية[27]، ويمكن لرئيس قسم المحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للمحافظة على الحقوق موضوع النزاع وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والنصوص الخاصة.

المبحث الثاني

أجهزة النظام القضائي الإداري

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال المادة 3/165 والتي نصت " .. يضمن القانون التقاضي على درجتين .." وبالفعل صدر القانون 22-07 والذي نص في مادته الثامنة على استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف، ثم صدر القانون العضوي 22-10 والذي نص في مادته الرابعة أنه يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وتوج هذا الجهد التشريعي بصدور القانون 22-13 الذي جسد مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي مجلس الدولة (**المطلب الأول**)، المحاكم الإدارية للاستئناف (**المطلب الثاني**) والمحاكم الإدارية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الدرجة الثانية من درجات التقاضي في القضاء الإداري حسب الاختصاص القضائي المخول له، وهو يمثل الهيأة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري[28]، ويمثل مجلس الدولة الهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، كما يضمن مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهر على إحترام القانون، وهو أيضا جهة استشارية حسب الاختصاص الاستشاري المخول له، ويتمتع مجلس الدولة بالاستقلال المالي و الاستقلال في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل و المحكمة العليا ويشرف على تسيير مجلس الدولة كل من رئيس مجلس الدولة ونائبه ومكتب مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف و الأقسام و الأمين العام لمجلس الدولة.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة

أسند القانون العضوي 98-01 المعدل المتمم نوعين من الاختصاصات لمجلس الدولة، اختصاصات قضائية (**أولا**) واختصاصات استشارية (**ثانيا**).

---

[27]- المادة 536 مكرر6/ فقرة 1.

[28]- المادة 2 من القانون العضوي رقم 98- 01.

أولا: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة

نصت على الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة المواد من 9 إلى 11 وهي كالآتي:

- طبقا للمادة 9 من القانون 98-01 والمادة 901 ق إ م إ يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصو خاصة.
- طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 والمادة 902 ق إ م إ يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 98-01 والمادة 903 ق إ م إ يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة.
- في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، يبقى مجلس الدولة، بصفة انتقالية، مختصا بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وفي دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 1/4 من القانون العضوي 22-11).

ثانيا: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري لمجلس الدولة

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر التي يتم إخطاره بها من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها (المادة 41 من القانون العضوي 18-02) والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي[29].

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة

طبقا للمادة 14 من القانون العضوي 18-02 ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام (**أولا**)، ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل لجنة استشارية (**ثانيا**)، بالإضافة إلى الهيئات الأخرى لمجلس الدولة (**ثالثا**).

[29]- المادة 4 معدلة بموجب القانون العضوي 18-02..

أولا: تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة

1- الغرف والأقسام

طبقا للمادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01 يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام، ولم ينص هذا القانون على عدد الغرف والأقسام، وقد صدر النظام الداخلي لمجلس الدولة وحدد بمقتضى المادة 44 منه عدد الغرف بخمسة وهي:

- الغرفة الأولى : تبت في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات .
- الغرفة الثانية: وتنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.
- الغرفة الثالثة : وتنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.
- الغرفة الرابعة : وتنظر في القضايا العقارية .
- الغرفة الخامسة : وتنظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب ، ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة.

وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل ، ويمارس كل قسم نشاطه على انفراد أو يجتمعان في شكل غرفة واحدة، ولا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية، إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة، أن يترأس أي غرفة، ويعد رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم.

2- الغرف المجتمعة

يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

وتتشكل الغرف المجتمعة من:

- رئيس مجلس الدولة،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- عميد رؤساء الأقسام،
- مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

ويعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرفة مجتمعة[30]، ويحضّر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف متجمعة، ويقدمان

[30]- المادة 2/32 من نفس القانون.

مذكراتهما[31]، ولا يصح الفصل إلاّ بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

ثانيا: تنظيم الهيئات ذات الطابع الاستشاري لمجلس الدولة

طبقا للمادة 35 من القانون 18-02، يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة إستشارية، وتبدي اللجنة الاستشارية رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر.

1- الجمعية العامة

تتشكل الجمعية العامة من:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس
- محافظ الدولة
- رؤساء الغرف
- وخمسة (5) من مستشاري الدولة

ويمكن للوزراء المشاركة بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل، ويتخذ المجلس في شكل جمعية عامة رأيه بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

2- اللجنة الدائمة

طبقا للمادة 38 من القانون العضوي 98-02 المعدلة " تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها.

وتتشكل اللجنة الدائمة من:

- رئيس برتبة رئيس غرفة
- أربعة (4) مستشاري دولة على الأقل،
- محافظ الدولة أو أحد مساعديه.

ثالثا: تنظيم الهيئات الأخرى لمجلس الدولة وهي:

1- مكتب مجلس الدولة: وتكون هذا المكتب من:

- رئيس مجلس الدولة رئيسا،
- محافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب،

[31]- المادة 3/32 من نفس القانون، معدلة .

- نائب رئيس مجلس الدولة،
- رؤساء الغرف،
- عميد رؤساء الأقسام،
- عميد المستشارين .

ومن أهم مهام هذا المكتب[32] :

- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه،
- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف،
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف،
- دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

2- أمانة الضبط: يتكفل بها أمين ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس مجلس الدولة.

3- المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الدولة

ثانيا – التشكيلة البشرية لمجلس الدولة: يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

- رئيس مجلس الدولة،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- مستشاري الدولة،
- محافظ الدولة،
- محافظي الدولة المساعدين.

يخضع القضاة المذكورين جميعا للقانون الأساسي للقضاء، ويمكن أن تعزز تشكلة مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية.

3-1- رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس

ويتولى رئيس مجلس الدولة المهام التالية[33]:

[32]- المادة 25 من القانون العضوي 98-02. معدلة.
[33]- المادة 22 من القانون العضوي 98-02. معدلة.

- تمثيل مجلس الدولة رسميا،
- رئاسة أي غرفة من غرف المجلس، عند الاقتضاء،
- رئاسة الغرف مجتمعة،
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

ويساعد رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له، و في حال وقوع مانع للرئيس ونائبه، يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة.

وطبقا للمادة 25 مكرر من القانون العضوي 11-13 يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض، يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

- رؤساء الغرف: وتتمثل مهام رؤساء الغرف في الآتي[34]:
- يرأسون الغرف،
- ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم، ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام،
- يترأسون الجلسات ويسير مداولات الغرف،
- كما يمكن لكل رئيس غرفة أن يرأس جلسات الأقسام .

2-3 -رؤساء الأقسام: وتتمثل مهام رؤساء الأقسام في الآتي:

- يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها.
- يترأسون الجلسات.
- يعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات .

3-3-مستشارو الدولة: وتتمثل مهام مستشارو الدولة في الآتي:

- **في المهمات العادية:** يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية، والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات، كما يمكنهم ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.
- **في المهمات غير العادية:** يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

[34]- المادة 27 من القانون العضوي 98-02.

3- 4-محافظ الدولة ومساعديه

بقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين، وطبقا للمادة 26 مكرر من القانون العضوي 11-13 يتولى محافظ الدولة على الخصوص:

- تقديم الطلبات و الالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.
- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف

تمّ استحداث 6 محاكم ادارية للاستئناف على المستوى الوطني تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار بموجب المادة الثامنة (8) من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي.
والهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف هو:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها.
- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
- مراعاة لا الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.
- ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف

تعدّ المحاكم الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في:

تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

والاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف طبقا للمادة 900 مكرر 4 ق إ م إ تطبق أحكام المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وبتطبيق نص المادة 807 يكون الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف من النظام العام، ويجوز إثارة هذا الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارة الدفع المتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف تلقائيا.

الفرع الثاني: دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف

بمقتضى المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 22-435 حدّد المشرع قواعد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف وفقا للجدول المبين في المرسوم.

الفرع الثالث: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف

أولا: التشكيلة القضائية

طبقا للمادة 30 من القانون العضوي 22-10، تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة حكم وقضاة محافظة الدولة:

1- قضاة الحكم وهم:

– رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقلّ،

- نائب رئيس، أو نائبين اثنين (2)، عند الاقتضاء،

- رؤساء غرف،

- رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،

- مستشارين.

وفي حال حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة (المادة 1/35 من القانون العضوي 22-10).

وفي حال حدوث مانع لأحد قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يسخلفه قاض آخر، بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف (المادة 2/35 من القانون العضوي 22-10).

2- قضاة محافظة الدولة

– محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقلّ،
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2)، عند الاقتضاء.

ثانيا: تشكيلة جهات الحكم

طبقا للمادة 900 مكرر 5 من ق إ م إ، تفصل الحكم الادارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (2) برتبة مستشار).

ثالثا: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من نوعين من الهياكل، هياكل قضائية وهياكل غير قضائية (أمانة الضبط):

1- الهياكل القضائية

وتتمثل في الغرف والأقسام، فطبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 فإنه، تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بأمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

كما يمكن عند الاقتضاء، تقسيم الغرف بالمحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بأمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

أما النيابة العامة فطبقا للمادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

2- الهياكل غير القضائية (أمانة الضبط)

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 تسند كتابة ضبط كتابة المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط ويساعده كاتب ضبط، تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.

المطلب الثالث: المحاكم الإدارية

تم إنشاء المحاكم الإدارية في الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 98/05/30 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، وبتاريخ 1998/11/14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 والذي أنشأ 31 محكمة إدارية تنصب عند توافر الظروف الضرورية لسيرها، وبموجب المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي[35] رقم 22-435 تم رفع عدد

[35]- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1444، الموافق 11 ديسمبر سنة 2022.

المحاكم الادارية إلى 58 محكمة عبر كامل التراب الوطني، وتعتبر المحاكم الإدارية الدرجة الأولى في التقاضي في القضايا الإدارية.

الفرع الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

طبقا للمادة 31 من القانون رقم 22-10 تعتبر المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، وعلى ذلك فالمحاكم الإدارية، هي جهة قضائية عادية تنظر في المنازعات الإدارية وفقا للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمتع باختصاص عام ومبدئي، خلافا للاختصاص الممنوح أو المحدد لمجلس الدولة، وتبعا لذلك فإن المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية ذات الولاية العامة في المواد الإدارية، وهو ما نصت المادة 800 (ق.إ.م.إ) "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى."

وتختص المحاكم الإدارية طبقا للفقرة 2 من المادة 800 بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

كما تختص طبقا للمادة 801: المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- 1 دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:
- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية،
- المنظمات المهنية الجهوية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ،
- دعاوى القضاء الكامل ،
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

ويخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية رغم أن أحد أطرافها مؤسسة إدارية ويكون من اختصاص المحاكم العادية طبقا للمادة 802 المنازعات التالية:

- مخالفات الطرق .
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

كما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية بالمنازعات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 901 (ق.إ.م.إ) والتي تنص " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ".

وقد نصت المادة 13 من القانون 23-13 على عدم سريان قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة للمحاكم الإدارية الجديدة حتى تاريخ تنصيبها.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

بمقتضى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ، حدّد المشرع دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية الـ 58 كذلك وفقا للجدول المبيّن في المرسوم.

ومن ناحية نصّ المرسوم في الفقرة الثانية من المادة 4 منه وكذلك الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 22-07 على امتداد الاختصاص الاقليمي للمحاكم المنصّبة قبل صدور المرسوم التنفيذي 22-435 إلى المحاكم الادارية الجديدة إلى غاية تنصيبها. كذلك نصت المادة 13 من القانون 22-13 على عدم سريان قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة للمحاكم الإدارية الجديدة حتى تاريخ تنصيبها.

ومن ناحية أخرى يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادة 803 (ق.إ.م.إ) وفقا للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما المادة 804 فتنص: خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم[36].

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحدا الأطراف مقيما به،

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون.

[36]- معدلة.

وطبقا للمادة 805 (ق.إ.م.إ) تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية .(ف 2) تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية[37] التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

ثالثا: طبيعة الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية

طبقا للمادة807 (ق.إ.م.إ)، فإن الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ، ويجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي.

الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية

تتألف كل محكمة إدارية من أقسام، ويمكن عند الاقتضاء تقسيم الأقسام إلى فروع ،وطبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-358 المؤرخ في 1998/11/14، تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف، ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر ، ويحدد وزير العدل عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية، هذا وتوجد بالمحاكم الإدارية أمانة ضبط.

الفرع الثالث: تشكيل المحاكم الإدارية

يشمل تشكيل المحاكم الإدارية تشكيلتها البشرية (**أ**) وكذا تشكيل هيأة حكمها (**ب**).

أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية

تضم التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية هيئة قضائية وأخرى غير قضائية.

أ- الهيئة القضائية

تتكون المحكمة الإدارية طبقا للمادة 32 من القانون العضوي 22-10 من قضاة حكم وقضاة محافظة الدولة:

1- قضاة الحكم

- رئيس، يعين بموجب مرسوم رئاسي
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2)، عند الاقتضاء،
- رؤساء أقسام،
- رؤساء فروع، عند الاقتضاء،
- قضاة،
- قضاة مكلفين بالعرائض،
- قضاة محضري الأحكام،

[37]- معدلة

2- قضاة محافظة الدولة

- محافظ دولة،
- محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين (2)، عند الاقتضاء.

يمثل محافظ ومحافظي الدلة المساعدين للنيابة العامة، ويقدمون مذكراتهم بشأن النزاعات المعروضة على المحكمة الإدارية.

ب- الهيئة غير القضائية

..كاتب ضبط رئيسي وكتاب ضبط، وهم تحت السلطة المشتركة لرئيس المحكمة ومحافظ الدولة يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات.

ثانيا: تشكيلة جهات حكم في المحكمة الإدارية

طبقا للمادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وطبقا للمادة 814 كرر (ق.إ.م.إ) تفصل المحاكم الادارية بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاث (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان.

المبحث الثالث

محكمة التنازع

تم إنشاء محكمة التنازع بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ومحكمة التنازع هيئة دستورية قضائية مستقلة عن جهات القضاء الأساسية، وسنتطرق في هذا القسم من الدراسة إلى تشكيلة محكمة التنازع **(المطلب الأول)**، اختصاصاتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول تشكيلة محكمة التنازع

تنص المادة 5 من القانون العضوي 98-03 من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس، ويخضع قضاتها للقانون الأساسي للقضاء، وبالإضافة إلى الرئيس تتشكل محكمة التنازع طبقا للمواد 8 - 9 من نفس القانون من قضاة ومحافظ الدولة ومساعده، ويتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

الفرع الأول: رئيس محكمة التنازع

يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: قضاة محكمة التنازع

يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثالث: محافظ الدولة ومساعده

يعين محافظ الدولة من بين القضاة لمدة ثلاث (3) سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ، لتقديم الملاحظات الشفوية[38]،كما يعين محافظ الدولة مساعد بنفس الشروط.

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة التنازع

تتمثل وظيفتها حسب المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 98-03 في الفصل في منازعات الاختصاص السلبي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية بناء عليه فإن منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي تخرج عن نطاق اختصاص محكمة التنازع، ويؤول لها الاختصاص عندما يصبح القرار المتنازع فيه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي أو القضاء الإداري في حالة تناقض بين أحكام نهائية وقرارات محكمة التنازع تصدر نهائية باتة غير قابلة لأي طعن وتكون ملزمة لكل من قضاة القضاء العادي والقضاء الإداري.

ولا تشكل بأية حال محكمة التنازع درجة من درجات التقاضي، بالنظر إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وحالات التنازع هي:

- **حالة التنازع الإيجابي:** وهو الحالة التي نظمتها المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصها للفصل في نفس الموضوع .
- **حالة التنازع السلبي:** وهو الحالة العكسية للتنازع الإيجابي وهو طبقا للمادة 16 الحالة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري عدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع .
- **حالة التناقض بين حكمين قضائيين نهائيين:** نصت على هذه الصورة المادة 2/17 وهي حالة تناقض بين أحكام قضائية نهائية غير قابلة لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو العادي.

[38]- المادة 1/9 من القانون العضوي 98-03.

المبحث الرابع

الجهات القضائية المتخصصة

المطلب الأول: الأقطاب القضائية المتخصصة

استحدث قانون الإجراءات المدنية الجديد الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم من خلال المادة 32، وتفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة في بعض النزاعات التي تتطلب قضاة متخصصين وتفصل الأقطاب المتخصصة على الخصوص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك ،ومنازعات الملكية الفكرية و المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات.

المطلب الثاني: محكمة الجنايات

طبقا للمادة 18 من القانون العضوي 17-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا المادة 248 من القانون العضوي 17-07 توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، كما توجد على مستوى المجلس القضائي، محكمة جنايات استئنافية، تنظر وتفصل كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

الفرع الأول: اختصاص محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها البالغون والتي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام، وتنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاث (3) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دروة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.

وتعقد محكمة الجنيات الابتدائية والاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير انه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص.

ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة، ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، ويوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة.

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين، وأربعة (4) محلفين.

و تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين، وأربعة (4) محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط.

ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

وإذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة.

الفصل الثاني

الهيكلة البشرية لمرفق القضاء

الفصل الثاني

الهيكلة البشرية لمرفـق القضاء

يضم الهيكل البشري لمرفق القضاء القضاة (**المبحث الأول**) وأعوانهم من أمناء الضبط (**المبحث الثاني**) ومساعدي القضاء كالمحامين والمحضرين والخبراء (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول

القضاة

يشمل سلك القضاء طبقا للمادة الثانية من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء :

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

– قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

– القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

المطلب الأول: تعيين القضاة

نصت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-11**:"** يعين القضاة بموجب مرسوم رأسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء."، يعتمد النظام القضائي الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء طريقتان في اختيار القضاة هما طريقة التعيين المباشر (**الفرع الأول**)، وطريقة المسابقة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التعيين المباشر

يتم اعتماد التعيين المباشر للقضاة طبقا للمادة 41 (ق. أ. ق) بصفة مستشار بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، وتعدّ هذه الطريقة في تعيين القضاة استثنائية، حيث لا يجب أن تتجاوز هذه التعيينات بأي حال 20 بالمائة من المناصب المالية المتوافرة.

الفرع الثاني: التعيين عن طريق المسابقة

خارج حالات التعيين المباشر يتم الالتحاق بسلك القضاء عن طريق مسابقة وطنية تنظمها وزارة العدل في دورات معينة، وبعد نجاح المترشح في هذه المسابقة يقضي الطالب فترة تربصية نظرية وتطبيقية بين المعهد الوطني للقضاء والمحاكم.

وبعد الانتهاء من فترة التربص، يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة، ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ، أين يخضعون لفترة عمل تأهيلية - التربص - تدوم سنة واحدة[1]، وبعد انتهاء القاضي من فترة العمل التأهيلية، يقوم المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيمهم أو مدّ فترة تأهيلهم لمدة سنة (01) جديدة في جهة قضائية أخرى خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم.

المطلب الثاني: تقسيم القضاة

يمكن تقسيم القضاة في النظام القضائي الجزائري إلى طائفتين رئيسيتين: قضاة حكم(**الفرع الأول**) وقضاة النيابة (**الفرع الثاني**)، إضافة إلى طائفة القضاة العاملون (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: قضاة الحكم أو ما يعرف بالقضاء الجالس، ويتوزعون ضمن هيكل القضاء تنازليا على النحو الاتي:

أولا: قضاة الحكم على مستوى المحكمة العليا يتوزع قضاة الحكم على مستوى المحكمة العليا تنازليا من رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، رئيس غرفة، مستشار.

ثانيا: قضاة الحكم على مستوى مجلس الدولة يتوزع قضاة الحكم على مستوى مجلس الدولة تنازليا من رئيس مجلس الدولة ، نائب رئيس مجلس الدولة، رئيس غرفة، رئيس قسم، مستشار.

ثالثا: قضاة الحكم على مستوى المجلس القضائي يتوزع قضاة الحكم على مستوى المجلس القضائي تنازليا من رئيس المجلس القضائي، نائب رئيس المجلس القضائي، رئيس غرفة، مستشار.

رابعا: قضاةالحكم على مستوى المحكمة الإدارية: يتوزع قضاة الحكم على مستوى المحكمة الإدارية تنازليا من رئيس المحكمة الإدارية، نائب رئيس المحكمة الإدارية، رئيس غرفة، مستشار قاضي مكلف بالعرائض، قاضي محضر للأحكام.

خامسا: قضاة الحكم على مستوى المحكمة يتوزع قضاة الحكم على مستوى المحكمة تنازليا من رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، قضاة التحقيق، القضاة.

[1]- المادة 39 (ق. أ. ق): يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3. (ف 2) ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

الفرع الثاني: قضاة النيابة أو ما يعرف بالقضاء الواقف، ويتوزعون ضمن هيكل القضاء تنازليا على النحو الاتي:

أولا: قضاة النيابة على مستوى المحكمة العليا يتوزع قضاة النيابة على مستوى المحكمة العليا تنازليا من النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد ، المحامي العام.

ثانيا: قضاة النيابة على مستوى مجلس الدولة يتوزع قضاة النيابة على مستوى مجلس الدولة تنازليا من محافظ الدولة لدى المجلس، نائب محافظ الدولة، محافظ الدولة المساعد.

ثالثا: قضاة النيابة على مستوى المجلس القضائي يتوزع قضاة النيابة على مستوى المجلس القضائي تنازليا من النائب العام لدى المجلس، النائب العام المساعد الأول، النائب العام المساعد.

رابعا: قضاة النيابة على مستوى المحكمة الإدارية يتوزع قضاة النيابة على مستوى المحكمة الإدارية تنازليا من محافظ الدولة لدى المحكمة، محافظ الدولة المساعد الأول، محافظ الدولة المساعد.

خامسا: قضاة النيابة على مستوى المحكمة يتوزع قضاة النيابة على مستوى المحكمة تنازليا من وكيل الجمهورية، وكيل الجمهورية المساعد الأول، وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: القضاة العاملون

بالإضافة إلى قضاة الحكم والنيابة نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء على فئات أخرى من القضاة وهم القضاة العاملون في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

المبحث الثاني

أعوان القضاء

يقصد بأعوان القضاء كتاب الضبط أو أقلام كتاب الضبط، وهم موظفون عامون يؤدون وظائفهم، لدى مختلف الجهات القضائية، وعلى مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء، تحت إشراف رؤساءهم السلميين و/ أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها.

يعتبر أمناء الضبط عنصرا هاما في تشكيل المحكمة ويسهرون على السير الحسن للمصالح التي يشتغلون فيها[2]،فهم يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية، كتحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعوى إعداد وترتيب القضايا لجلسات المحكمة، وكذا تحرير الأحكام وحفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية، وداخل الجلسات يضطلع كاتب الضبط بتدوين ما يمليه عليه القاضي في محضر الجلسة.

وينقسم أمناء الضبط إلى سلكين هما: سلك أمناء أقسام الضبط و سلك أمناء الضبط (**المطلب الأول**) و المناصب العليا التابعة لأسلاك موظفي كتابة الضبط (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: سلك أمناء أقسام الضبط وسلك أمناء الضبط

الفرع الأول: سلك أمناء أقسام الضبط ويتكون من ثلاث رتب[3] هي:

أولا: أمين قسم الضبط يكلف أمين قسم الضبط، زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية لا سيما ما يأتي:

- السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها.
- مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي دون رقنها.
- حضور الجلسات والتحقيقات.
- مسك السجلات.
- المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.
- حفظ وتسير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.
- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.
- استغلال الإحصائيات ودراستها وتحليلها.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ثانيا: أمين قسم ضبط الرئيسي يكلف أمين قسم الضبط الرئيسي، زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية لا سيما ما يأتي[4] :

- مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي وتحرير الديباجة ووقائع القرارات والأحكام الصادرة.
- الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأحكام والقرارات القضائية.
- تحضير جلسات محكمة الجنايات.
- المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.
- تسير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.

[2]- فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص. 24.
[3]- المادة 37 نفس المرجع.
[4]- المادة 39 نفس المرجع.

- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.
- دراسة المعطيات الإحصائيات واستغلالها.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

ثالثا: أمين قسم الضبط الرئيسي الأول يكلف أمين قسم الضبط، زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية لا سيما ما يأتي[5]:

- متابعة الملفات والإجراءات القضائية.
- مساعدة القاضي في مجال الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في القوانين.
- تسير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.
- تقييم الإحصائيات.
- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.
- دراسة ومعالجة الشؤون الإدارية المتعلقة بالجهة التي يعمل بها لضمان السير الحسن لها تحت إشراف رئيس الجهة القضائية.
- القيام بأي دراسة أو بحث.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

الفرع الثاني: سلك أمناء الضبط ويتكون سلك أمناء الضبط من أربع رتب[6] وهي :

أولا: رتبة عون أمانة الضبط يكلف عون أمانة الضبط تحت إشراف رؤساؤه السلميين، لا سيما بما يأتي[7]:

- تهيئة قاعة الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة.
- نقل الملفات القضائية وأدلة الإقناع بين المصالح وقاعات الجلسات.
- تأمين أعمال الربط ونقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المصالح والمكاتب.
- توفير احسن استقبال للمتقاضيين ومرتادي مرفق قطاع العدالة وتوجيههم.

ثانيا: رتبة معاون أمين ضبط يكلف معاون أمين الضبط تحت إشراف رؤساؤه السلميين، لا سيما بما يأتي[8]:

- رقن الأحكام والقرارات القضائية.
- مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها.

---

[5]- المادة 40 نفس المرجع السابق.
[6]- المادة 46 نفس المرجع.
[7]- المادة 47 نفس المرجع.
[8]- المادة 48 نفس المرجع السابق.

- أعمال الأمانة.

ويمكنه عند الاقتضاء، الحلول محل أمين الضبط.

ثالثا: رتبة أمين ضبط يكلف أمين الضبط زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي[9] :

- متابعة نشاط المصلحة الملحق بها.
- متابعة رقن الأحكام والقرارات القضائية.
- مسك السجلات والسهر على حسن تنظيمها.
- تسجيل الدعاوى.

مسك الملفات القضائية والسهر على حسن تنظيمها وتشكيلها.

- مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية.
- المتابعة التقنية لإجراءات الدعوى.
- فهرسة الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها.
- حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها.
- جمع الإحصائيات.
- المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه عند الاقتضاء، الحلول محل أمين الضبط الرئيسي.

رابعا: رتبة أمين ضبط رئيسي يكلف أمين الضبط الرئيسي زيادة على المهام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، لا سيما بما يأتي[10] :

- مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي.
- مسك صندوق الجهة القضائية.
- المشاركة في تسيير المكتبات والوثائق والأرشيف.
- إنجاز الإحصائيات والمساهمة في استغلالها وتحليلها، عند الاقتضاء.
- المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط.

المطلب الثاني: المناصب العليا التابعة لأسلاك موظفي كتابة الضبط

الفرع الأول: رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو القطب المتخصص

يكلف رؤساء أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات

[9]- المادة 49 نفس المرجع السابق.
[10]- المادة 50 نفس المرجع السابق.

الاختصاص الموسع، أو القطب المتخصص، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بما يأتي[11] :

أولا: بعنوان أمانة ضبط الجهة القضائية

- مساعدة رئيسي الجهة القضائية في التنظيم والتسيير.
- إدارة وتأطير أمانة الضبط ومختلف المصالح القضائية و/ أو الإدارية التابعة للجهة القضائية وتقسيم العمل على المصالح.
- التنسيق بين المصالح وتنظيم مراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل وضمان تكييفها المستمر مع التطورات.
- السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية .
- متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى.
- مسك ومتابعة الجدول التحليلي الخاص بالجهة القضائية.
- المساهمة في إدارة الجهة القضائية وحركة مستخدمي أمانة الضبط وتقييمهم وتنقيطهم بالإضافة إلى المشاركة في تنظيم الجلسات الاحتفائية وحضورها.
- الإشراف على الشباك الموحد المكلف بتقديم الخدمات المتعددة.
- ضمان تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات.
- مسك وحفظ أصول الأحكام والقرارات القضائية وكذا تقارير الخبرة.
- الإشراف على مسك حسابات الصندوق.
- الإشراف على جمع الإحصائيات ودراستها وتحليلها واستغلالها.
- إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الاقتراحات المناسبة.
- مسك وتنظيم الملفات الإدارية للشرطة القضائية والأعوان القضائيين تحت إشراف الرؤساء.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ثانيا: بعنوان أمانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص

- المساعدة في تنظيم وتسيير الجهة القضائية.
- التنسيق بين المصالح وتنظيم ومراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل، وضمان تكييفها المستمر مع التطورات.
- السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية.
- متابعة تسيير الملفات القضائية، ابتداء من تسجيل الدعوى.
- المساهمة في تقييم وتنقيط مستخدمي أمانة الضبط، بالإضافة إلى المشاركة في تنظيم الجلسات الاحتفائية وحضورها.
- الإشراف على الشباك الموحد عند الاقتضاء.

[11]- المادة 65 نفس المرجع.

- تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات.
- مسك وحفظ أصول الأحكام القضائية وكذا تقارير الخبرة.
- مسك حسابات الصندوق، عند الاقتضاء.
- الإشراف على جمع الإحصائيات ودراستها وتحليلها واستغلالها.
- إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الاقتراحات المناسبة.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

الفرع الثاني: رئيس أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة يكلف رئيسا أمانة ضبط القسم أو فرع المحكمة، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بما يأتي[12]:

أولا: بعنوان أمانة ضبط القسم

- تسيير أمانة ضبط القسم.
- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها.
- تنظيم المصلحة وتوزيع العمل بين الموظفين.
- تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.
- جمع الإحصائيات.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ثانيا: بعنوان أمانة ضبط فرع المحكمة

- ضمان حسن سير مصالح أمانة ضبط الفرع وتنظيمه.
- التنسيق مع رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.
- توزيع المهام على موظفي الفرع والمشاركة في تقييمهم وتنقيطهم.
- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها.
- جمع الإحصائيات.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

الفرع الثالث: رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق يكلف رئيسا أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بما يأتي[13]:

أولا: بعنوان أمانة ضبط الغرف

- متابعة أمانة ضبط الغرفة والمصالح التابعة لها.
- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها.

[12]- المادة 66 نفس المرجع.
[13]- المادة 67 نفس المرجع.

- توزيع العمل بين الموظفين ومتابعة نشاطهم.
- تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.
- جمع الإحصائيات.
المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ثانيا: بعنوان أمانة ضبط غرفة التحقيق

- ضمان التنسيق مع أمانة النيابة.
- التنسيق مع أمانات ضبط الأقسام.
- التنسيق مع أمين ضبط غرفة الاتهام.
- مساعدة القضاة في متابعة وضعية الحبس المؤقت.
- متابعة تنفيذ الإنابات القضائية.
- جمع الإحصائيات.
المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

الفرع الرابع: رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات: يكلف رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بما يأتي[14]:
- تلقي الملفات من المصالح المختصة.
- تحضير الجلسات وحصورها وتدوين وقائعها.
- الإشراف على مسك السجلات وحسن تشكيل الملفات ومراقبتها.
- متابعة رقن الأحكام ومراقبتها.
- تنفيذ الأحكام.
- تلقي الطعون وتشكيل ملفاتها ومتابعتها.
- جمع الإحصائيات.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

الفرع الخامس: رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه: يكلف رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بما يأتي[15]:

أولا: بعنوان المصالح الإدارية للجهة القضائية

- الإشراف على المصالح ومتابعة نشاطها.

[14]- المادة 68 نفس المرجع.
[15]- المادة 69 نفس المرجع.

- التنسيق مع أمانات ضبط جهات الحكم والتحقيق.
- التنسيق مع المصالح الخارجية التي تتعامل مع الجهة القضائية في حدود صلاحياته.
- السهر على متابعة الملفات والإجراءات وإنجازها في الآجال.
- جمع الإحصائيات.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ثانيا: بعنوان مصلحة الإعلام والتوجيه

- متابعة الخدمات المقدمة من طرف المصلحة والحرص على ترقيتها.
- تنظيم الاستقبال واقتراح كل تدبير من اجل تحسينه.
- السهر على ضمان إعلام وتوجيه مرتادي مرفق القضاء.
- الإشراف على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه وتنسيقه.
- المساهمة في تكوين أعوان أمانة الضبط.

المبحث الثالث

مساعدي القضاء

يتمثل مساعدي القضاء أساسا في المحامي (**المطلب الأول**) والمحضر القضائي(**المطلب الثاني**) والموثق(**المطلب الثالث**) والخبير (**المطلب الرابع**) الوكيل المتصرف القضائي (**المطلب الخامس**) ومحافظ البيع بالمزاد العلني (**المطلب السادس**) و المترجم (**المطلب السابع**) الوسيط القضائي(**المطلب الثامن**) والشرطة القضائية (**المطلب التاسع**).

المطلب الأول: المحامي

نظم المشرع مهنة المحاماة بموجب القانون رقم 13- 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، والمحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدا سيادة القانون، ويتولى المحامي مهمة تمثيل المتقاضين ومساعدتهم والدفاع عن حقوقهم، كما يقدم لهم النصائح و الاستشارات القانونية، وقد نظم قانون المحاماة واجبات وحقوق المحامي من خلا المواد من 8 إلى 26 .

وقد حددت المواد 31 - 36 من قانون المحاماة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة شروط الالتحاق بمهنة المحاماة وهي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة من خلال اجتياز مسابقة تشتمل على اختبارات كتابية، ومتابعة تكوين في المدارس الجهوية مدته سنة واحدة طبقا للفقرة الثانية من المادة 28 من المرسوم التنفيذي 23-83 يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها.

ويشترط في المترشح للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، توافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من قانون المحاماة الشروط التالية:

- أن يكون المترشح جزائري الجنسية مع مراعات الاتفاقيات القضائية.
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من اجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

على أنه يعفى من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة طبقا للمواد 35 من نفس القانون:

- القضاة الذين لهم على الأقلّ عشر (10) سنوات من الممارسة.
- حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون .
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

كما يعفى من التربص طبقا للمادة 36 من نفس القانون:

- القضاة الذين لهم على الأقلّ عشر (10) سنوات من الممارسة.
- حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

المطلب الثاني: المحضر القضائي

نظم المشرع مهنة المحضر القضائي بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم بموجب القانون 23-13 الصادر 5 غشت 2023، وطبقا للمادة 4 من القانون سالف الذكر، فإن المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته.

ويخضع الالتحاق بمهنة المحضر القضائي للقانون 06-03، المعدل والمتمم خاصة المواد من 08 إلى 11، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر، فطبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي آنف الذكر و المادة 8 من القانون 06-03، يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، تنظمها لجنة المسابقات بوزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية للقبول.

ويشرط في المترشح لهذه المسابقة طبقا للمادة 09 من القانون 06-03 الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

كما يشترط في المترشح لمسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الشروط التالية:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون للدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

وبعد النجاح في المسابقة يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي تكوينا متخصصا مدته سنتان قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي[16]، وعند نهاية التربص يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية وشفهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين تمنح في نهايتها للمتربص شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي[17].

وتتمثل مهام المحضر القضائي أساسا حسب المادة 12 (معدلة) من القانون 06-03 في الآتي:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية طبقا للتشريع الساري المفعول.
- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام أو القرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة،
- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول،
- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني، طبقا للتشريع الساري المفعول،
- القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول،
- القيام بتحصيل الديون المستحقة ودّيا، أو قضائيا أو قبول عرضها و إيداعها.

[16]- المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 09-77.
[17]- المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 09-77.

- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،
- القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،
- تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح،

وزيادة على المهام المذكورة أعلاه، يتولى المحضر القضائي المهام الموكلة له بموجب التشريع الساري المفعول."

المطلب الثالث: الموثــق

ينظم مهنة التوثيق القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق[18]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المعدل والمتمم.

ويعدّ الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية طبقا للمادة 03 من القانون رقم 06-02 يتولى تحرير العقود الرسمية التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصفة.

ويشترط للالتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، من خلال المشاركة في مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، ويعفى من المسابقة والتكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة[19].

ويشترط في المترشح مسابقة شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق أن يتوافر على الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من نفس القانون وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقلّ،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

وعلاوة على الشروط السابقة يشترط في المترشح لمسابقة شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 الشروط الآتية:

---

[18]- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرمّ عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[19]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الافلاس ولم يردّ اعتباره،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي.

يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة التوثيق تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة، يشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب التوثيق لمدة 10 أشهر، وتكوينا نظريا مدته شهران (2) ، ويعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وقد حددت المواد من 9 إلى 18 من القانون 06-02 مهام الموثق، وفي المواد من 19 إلى 22 حالات المنع، كما حددت المواد من 23 إلى 25 حالات التنافي.

زمن ناحية أخرى ينضوي الموثقين ضمن المجلس الأعلى للتوثيق برئاسة وزير العدل، حافظ الأختام، والغرفة الوطنية والجهوية للموثقين.

المطلب الرابع: الخبير

وهم أشخاص غير موظفين في الأجهزة القضائية، لهم دراية ومعرفة فنية خاصة في مجالات محددة، وقد يكونون أشخاصا طبيعيين أو معنويين ويخضعون لشروط خاصة بتعيينهم نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في1995/10/10[20]، كما نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الخبرة القضائية في المواد من 125 إلى145.

وقد نصّت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، على شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وهي:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشرف.
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

[20]- مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.
- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية، يشترط للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الشرط التالية:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5 من المادة 4.
- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقلّ مدته عن (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ويقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين طبقا للمواد 6 و7 من نفس المرسوم التنفيذي إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، وعلى اثر تقديم الطلب يجري النائب العام تحقيقا إداريا بشأنه ثم يحوله إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، من أجل إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، و ترسل قوائم الخبراء المعدّة إلى وزير العدل للمصادقة عليها.

ويجوز للقاضي طبقا للمادة 126 (ق.إ.م.إ) من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، من أجل توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، كما يجوز له تعيين خبير من خارج القائمة بعد تأدية اليمين القانونية، ويتعين على الخبير بعد توصله بالحكم أو القرار القاضي بتعيينه في مهمته القيام بها دون تأخير وأن يودع تقريره الكتابي أو الشفوي ضمن الميعاد الذي حدده الحكم القاضي بندبه، وإذا تعدد الخبراء تعين عليهم تحرير تقرير خبرة واحد، فإذا اختلفت آراؤهم وجب تسبيبها ،كما يمتنع على الخبراء تلقي أتعابهم مباشرة من الخصوم في الدعوى وإلا تعرضوا للشطب من القائمة.

المطلب الخامس: الوكيل المتصرف القضائي

نظم الأمر رقم 96-26 الصادر في 9 جوان 1996، شروط ممارسة مهنة الوكيل المتصرف القضائي[21].

وطبقا للمادة 2 من المر 96-26 يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير، أو ممارسة وظائف المساعد، أو مراقبة تسيير هذه الأموال.

ويمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين، أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها.

[21]- أمر رقم 96-23 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

ويعين الوكيل المتصرف القضائي بمقتضى الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس، من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية للتسجيل.

ولا يمكن التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، سوى:

- محافظو الحسابات.
- الخبراء المحاسبون.
- الخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية.

الذين لهم خمس (5) سنوات تجربة على الأقلّ بهذه الصفات.

يحدد وزير العدل بمقتضى قرار وزاري قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية للتسجيل في قائمة.

ويؤدي الوكيل المتصرف القضائي تحت رقابة النيابة العامة، ويخضعون بمناسبة ممارسة مهامهم إلى التفتيش المخول لها.

المطلب السادس: محافظ البيع بالمزاد العلني

ينظم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني القانون 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[22] والذي تعرف المادة 4 منه محافظ البيع بالمزايدة بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وقد حدد القانون 16-07 شروط الالتحاق بهذه المهنة يتعين طبقا للمادة 8 منه الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة محافظ بيع بالمزايدة عن طريق مسابقة تنظمها مديرية المسابقات بوزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، و تشترط المادة 9 من القانون 16-07 في المترشح لمسابقة الالتحاق بمهنة محافظ بيع بالمزايدة الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم التجارية أو الاقتصاد أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- أن لا يكون قد حكم عليه من اجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ولم يردّ اعتباره.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ويعين الجائزون على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة محافظ البيع بالمزايدة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدي محافظ البيع بالمزايدة قبل الشروع في ممارسة مهامه اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمقر تواجد

[22]- قانون رقم 16-07 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

مكتبه. وتمارس مهنة محافظ البيع بالمزايدة في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، ويوضع مكتب محافظ البيع بالمزايدة تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده.
وتتمثل مهام محافظ البيع طبقا للمادة 12 من القانون 16-07 في الآتي:

- تقييم المنقولات والأموال المنقولة المادية.
- التقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية.
- بيع المنقولات والأموال المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة.
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.
- بيع المنقولات المحجوزة في المزاد العلني طبقا للتشريع المعمول به.
- تقديم استشارات في حدود اختصاصاته.

كما يمكن محافظ البيع بالمزايدة القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيوع بالمزاد العلني بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة والضباط العموميين الآخرين. كما يمكن طبقا للمادة 13 من نفس القانون انتداب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا أو بالتماس من الخواص للقيام بعمليات التقييم والبيوع بالمزايدة التي تدخل في مجال اختصاصه.

المطلب السابع: المترجم

المترجم موظف عمومي، يتم تعينه بموجب قرار من وزير العدل، طبقا للمادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي[23] .
وظيفته الأساسية في المجال القضائي ترجمة الوثائق الرسمية والسندات من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية لعرضها أمام القضاء، حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة 8 (ق.إ.م.إ) " .. يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.." .
ومن ناحية أخرى يعتبر المترجم هو الجهة الرسمية المخولة لتحرير شهادة الشهود و الإدلاء بالتصريحات أمام القضاء إذا كانوا يتكلمون بلغة غير اللغة العربية.
وقد حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 95-436 شروط الالتحاق بمهنة المترجم بخوض مسابقة يحدد كيفيات تنظيمها وزير العدل.
وطبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة، ينبغي أن يتوافر في المترشح للمسابقة الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يبلغ عمرو 25 سنة على الأقلّ.

[23]- أمر 95-13 مؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم.

- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية، وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحة أو جناية مخلّة بالشرف.
- أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معترفا بها بمعادلتها لها.
- أن يكون قد مارس مهنة المترجم مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مصلحة للترجمة لدى جهة قضائية أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.

ويشترط لممارسة مهنة مترجم أداء اليمين وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 95-13 ، والإقامة في دائرة اختصاص مكتبه[24].

ويؤدي المترجمين وظائفهم إما في إطار مكتب فردي، أو في شكل شركات المترجمين.

وينضوي المترجمين ضمن المجلس الأعلى للغرفة الوطنية والغرفة الجهوية بالمترجمين – التراجمة الرسميين[25].

المطلب الثامن: الوسيط القضائي

الوساطة القضائية هي إجراء يهدف إلى تسوية النزاعات المدنية بطريقة ودية، وطبقا للمادة 994 ق إ م إ فإنه يتعين على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

والوسيط القضائي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو جمعية (المادة 997 ق إ م إ)

وينظم مهنة الوساطة المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي.، أما اجراءاتها فتخضع للقانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 994 إلى 1005.

ويشترط في أي شخص يطلب تسجيله ضمن في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين طبقا للمادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 أن تتوافر فيه الشروط المتطلبة بموجب المادة 998 ق إ م إ، وهي أن يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، والنزاهة والكفاءة وذا القدرة على حل النزاعات وتسويتها، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية،
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،

[24]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-436، سالف الذكر.
[25]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-436.

- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة،

إضافة إلى الشروط السابقة يجب أن تتوافر في المترشح لمهنة الوسيط القضائي طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 أن لا يكون قد :

- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،
- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

و لا يجوز لأي كان، تحت طائلة الشطب، التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين.

توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، يجب أن يرفق الطلب بالوثائق اللازمة لذلك (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100)، ويجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق التالية:

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الجنسية،
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح، عند الاقتضاء
- شهادة الإقامة.

يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، ترسل القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها، بموجب قرار[26]، وتتشكل لجنة الانتقاء اليتي تجتمع بمقر المجلس القضائي، من[27]:

- رئيس المجلس القضائي، رئيسا،
- النائب العام،
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.
- ويمكن للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في آداء مهامها.
- يتولى رئيس أمانة الضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة.

يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، اليمين القانونية.

[26]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100
[27]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100

المطلب التاسع: الشرطة القضائية (الضبطية القضائية)

الضبطية القضائية وظيفة مساعدة للعدالة موكلة قانونا لموظفين يمنحهم القانون هذه الصفة وهم مخولين بموجبها بحقوق ويتحملون واجبات، في إطار القيام بمهام البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها، و تبدأ مهام الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة وتنتهي عند يبدأ التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم ، وطبقا للمادة 14 ق إ ج، يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية،

2- اعوان الضبط القضائي،

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

وهم موظفين رسميين في وظائف مختلفة، منحهم القانون صفة الضبطية القضائية إلى جانب وظائفهم المعتادة، وقد حددّ قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية من خلا المادة 15 بنصها: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني[28]،

ويضم :

- الضباط الأعوان وتشمل : مرشح (ضباط الخدمة الوطنية أو المعاد استدعائهم في إطار الاحتياط لمادة 8/9 من القانون 06-02) – ملازم – ملازم أول –نقيب،
- الضباط السامين وتشمل: رائد – مقدم – عقيد،
- الضباط العمداء وتشمل: عميد – لواء - فريق

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين،

محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وتضم الفئات التالية:

- سلك الضباط، ويضم رتبة ملازم أول للشرطة.
- سلك محافظي الشرطة ويشمل ثلاث رتب: محافظ شرطة – عميد شرطة – عميد أول شرطة.
- سلك مراقبي الشرطة، ويشمل رتبتين: مراقب شرطة - مراقب عام للشرطة.

[28]- راجع المواد 8- 9 من الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرّم 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات (3) على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

بالإضافة إلى ضباط لشرطة القضائية المذكورين في قانون الاجراءات الجزائية، يوجد أشخاص آخرين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة وهم:

- الضباط الرسميين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة وحراس الغابات.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية

يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.

وطبقا للمادة 19 ق إ ج يعدّ من أعوان الضبط القضائي:

- موظفو مصالح الشرطة،
- ضباط الصف في الدرك الوطني،
- المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

1- الفئات المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية

وهم الأعوان ولموظفون في المواد 21- 28 من قانون الاجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بـ:

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها،

- ولاة الجمهورية

1- الفئات المشار إليها في قوانين خاصة

أشارت المادة 27 ق إ ج بصفة إجمالية وبدون تحديد لبعض الأعوان والموظفين وأهلتهم للقيام ببعض مهام الشرطة القضائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة إخلالا بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم وظيفتهم، حيث

اكتفت بالنص بأنهم يباشرون بعض أعمال الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة وفقاً للأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين ونذكر منهم:

- الأعوان المحلفين للبحرية التجارية، الأعوان المحلفين للمصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، ربابنة السفن، مؤهلين للبحث في الجرائم التي يرتكبها البحارة أو أي شخص مُبحر على متن السفينة طبقا للمادة 529 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري.

- أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين قانونا، مكلفون بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي إدارة المالية، مستخدمو الدرك، وجميع أعوان مصالح الجسور والطرقات المأذون لهم قانونا فيما يتعلق بصناعة الكحول خلسة ونقلها، الإدارة البلدية أعوانها (رؤساء البلديات، محافظو الشرطة) فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة من طرف البائعين المتجولين، المندوبون الغابيون وأعوان الشرطة البلدية المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفات في مادة الرسم الصحي. طبقا للمادة 504 من الأمر رقم 76- 104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

- مفتشي التعمير، أعوان البلدية المكلفين بالتعمير، موظف إدارة التعمير والهندسة المعمارية، مؤهلين لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير طبقا للمادة 76 مكرر من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004.

- أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة، وهم مؤهلون طبقا لنص المادة 53 من القانون قانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام 87-17 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- اعوان السلطة البيطرية الوطنية، الاطباء البياطرة المفوضين قانونا، مؤهلين لمعاينة مخالفات النظام البيطري الوطني طبقا للمواد 12-13 وما يليها من القانون رقم 88-08 يتعلق بنشاط الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

- مفتشي العمل، وهم مؤهلين طبقا للمادة 14 من القانون 90-03 بالبحث والتحري واثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريع العمل، حيث نصت " ..يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،(ف 2) وتتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض."

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من الأمر رقم 95-06، الاعوان المؤهلين المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة، يتولون طبقا للمادة 78 من الأمر 95-06 بالقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة.

- أعوان الجمارك المؤهلين لبعض مهام الشرطة القضائية بموجب المواد 41 وما يليها من قانون الجمارك الصادر في رقم 98-10 والمواد31- 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم،

- أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقلّ عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف، طبقا للمادة 121 وما يليها من القانون قانون رقم 2000-03 5 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، يمنحهم القانون صفة الضبطية القضائية بالنسبة للمخالفات التي تعد خرقا لهذا القانون.

- مفتشو الصيد، قادة سفن القوات البحرية، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ مؤهلون بموجب المادة 62 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري، للبحث والمعاينة في المخالفات المتعلق بالصيد البحري.

- مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، ومفتشو النقل البري ، حيث منحهم القانون بعض مهام ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على مستوى المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي والتي تتسبب في أضرارا بالمسالك العمومية وتحرير محاضر بشأنها طبقا للمادة 131 – 132- 133 -134 -137 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- أعوان محلفين ومؤهلين قانون من قبل الوزير المكلف بالطاقة، مهمتهم حسب المادة 142 وما يليها من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 142 من ذات القانون.

- ضباط وأعوان الحماية الدنية، متصرفو الشؤون البحرية، ضبط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحر، أعوان الجمارك، القناصلة الجزائريون في الخارج، مكلفـون بالبحث وبمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة طبقا للمادة 111 - 112 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض، مكلفون طبقا للمادة 49 بممارسة بعض مهام الضبط من خلال القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون الممارسات التجارية 04-02.

- المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد، مصالح الجمارك والمصالح المكلفة بالمراقبة الصحية والبيطرية، تكلف طبقا للمواد 80 – 82 وما يليها من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، بالقيام بالبحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب، مؤهلون لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية في مجال تخصصهم طبقا للمادة 30 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، من خلال القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون ممارسة الأنشطة التجارية وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

- أعوان شرطة المياه مؤهلون للبحث ومعاينة عن المخالفات المرتكبة خرقا للقانون المتعلق بالمياه، طبقا للمواد من 160 إلى 165 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

- أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك مؤهلون لممارسة مهام الضبطية القضائية في مجال اختصاصهم، بموجب المادة 25 من القانون قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[29] ، حيث يتعين عليهم مراعاة للمواد 31 – 32 من ذات القانون تحرير محاضر تدون فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

[29]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفصل الثالث

أجهزة الإدارة القضائية

يتولى مهمة الإدارة القضائية في النظام القضائي الجزائري وزارة العدل (**المبحث الأول**) والمجلس الأعلى للقضاء (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

وزارة العدل

كي يتسنى فهم دور وزارة العدل في الإدارة القضائية يتعين علينا استعراض صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام من جهة (**المطلب الأول**) وتنظيم وزارة العدل من جهة أخرى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام في مجال التنظيم القضائي حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 [30] صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، وطبقا للمادة الأولى من المرسوم" يتولى وزير العدل حافظ الأختام، في إطار السياسة العامة للحكومة وفقا لأحكام الدستور، مهمة ضمان السير الحسن للجهاز القضائي الوطني وترقيته ووضعه، والسهر على ذلك في ظل احترام استقلال السلطة القضائية التي يضمنها الدستور.

ويقدم حصيلة نتائج عمله إلى رئيس الحكومة والى مجلس الحكومة ومجلس الوزراء، حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.".

وتلحق باختصاص وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة الثانية من المرسوم:

- جميع أعمال الدولة الرامية إلى توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموجهة لضمان حسن سير الجهاز القضائي وضمان استقلال السلطة القضائية وترقية تلك الوسائل ووضعها.
- إنجاز الهياكل الأساسية الموجهة لاحتضان وتحضير الأعمال القضائية وسيرها، وتهيئة هذه الهياكل وتجهيزها وعملها وتحقيق مبدأ تساوي الجميع أمام العدالة.
- إنجاز المؤسسات العقابية لتطبيق العقوبات وإعادة التربية، وتهيئتها وتجهيزها وعملها.
- تسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الآيلة إلى قطاع العدال، حيث يسهر في هذا الصدد على صيانتها وحفظها وتثمينها والمحافظة عليها وحمايتها وأمنها.

وطبقا للمادة الثالثة من المرسوم يسهر وزير العدل حافظ الأختام على:

[30]- مرسوم تنفيذي رقم 04-332 مؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام.

- حسن تسيير الجهات القضائية.
- حسن سير الشرطة القضائية.
- تنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها[31].
- تنظيم مهن أعوان القضاء ومراقبة شروط ممارستها.
- إدخال وتعميم المناهج الحديثة في تسيير الشؤون القضائية والمحافظة على الأرشيف القضائي، وتعميم هذه المناهج.
- توفير الظروف الملائمة في إطار صلاحياته لاستقبال الجمهور وإعلامه، والاستعجال في تسليم الوثائق القانونية التي تتعلق بالأشخاص والممتلكات لمن يطلبونها من ذوي الحقوق، في نطاق صلاحياته.
- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال أختام الدولة.
- كما يسهر وزير العدل حافظ الأختام، على الاتصال بجميع السلطات المختصة في الدولة، على ضمان تنفيذ قرارات العدالة، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف[32].
- يقترح تنظيم المصالح المكلفة بتنفيذ قرارات العدالة وكيفيات تنسيق نشاطاتها ومراقبتها ويحدد لها الوسائل البشرية والمادية[33].
- يعدّ وزير العدل حافظ الأختام، ويقترح في اطار تشاوري وفي حدود صلاحياته، مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بما يأتي[34]:

  - الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، لاسيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات.
  - الجنسية.
  - التنظيم القضائي.
  - قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح وتأسيس العقوبات المطابقة لها على اختلاف أنواعها، والعفو وتسليم المجرمين.
  - الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.
  - نظام الالتزامات المدنية والتجارية.

---

[31]- راجع المادة 6 من نفس المرسوم.
[32]- المادة 1/4 من نفس المرسوم.
[33]- المادة 3/4 من نفس المرسوم.
[34]- المادة 5 من نفس المرسوم.

- المهن والقوانين الأساسية لأعوان القضاء.

كما يكلف بتحضير مشاريع النصوص التنظيمية واقتراحها في هذه الميادين[35]، زيادة على تنفيذ أشغال تقنين المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تدخل ضمن مجال اختصاصه[36].

- السهر على تطبيق العقوبات وحسن سير المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث التي ضمن مجال اختصاصه[37].
- يشجع البحث الذي يطبق على النشاطات التي يتكفل بها، ويحث على توزيع نتائجها لدى الأجهزة والجهات القضائية المعنية، ويدعم الأعمال الرامية إلى تكوين الرصيد الوثائقي اللازم لتطوير قطاعه[38].
- يسهر على تنمية الموارد البشرية اللازمة لسير قطاع نشاطه، ويبادر بأي عمل يتعلق بتكوين القضاة، وموظفي القضاء والسجون وكذا الأعوان القضائيين وإعلامهم وتحسين مستواهم[39].
- يشارك وزير العدل حافظ الأختام في دراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية في الميدان القضائي والقانوني وإعدادها، ويشارك السلطات المختصة المعنية ويساعدها في كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه[40].
- يشارك في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية ذات الاختصاص في الميدان القضائي.

المطلب الثاني: تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل نظم المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004[41] أجهزة الإدارة المركزية لوزارة العدل، طبقا للمادة الأولى من المرسوم تشمل الإدارة المركزية في وزارة العدل والموضوعة تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، على ما يأتي:

الفرع الأول: الأمين العام ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخل في المؤسسة، ويساعد الأمين العام ثمانية (8) مديري دراسات، من بينهم ستة (6) ينتدبون لمهام في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.

الفرع الثاني: رئيس الديوان: ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، بالإضافة إلى أربعة ملحقين بالديوان، وأهم المهام المنوطة به تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها.

---

[35]- المادة 9/5 من نفس المرسوم.

[36]- المادة 10/5 من نفس المرسوم.

[37]- المادة 7 من نفس المرسوم.

[38]- المادة 8 من نفس المرسوم.

[39]- المادة 9 من نفس المرسوم.

[40]- المادة 13/ 1 – 2 من نفس المرسوم.

[41]- مرسوم تنفيذي رقم 04-333 مؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل. الجريدة الرسمية عدد 67، السنة 2004، ص. 7.

الفرع الثالث: المتفشية العامة

الفرع الرابع: الهياكل الأخرى (المديريات) وهي :

-المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية.

- المديرية العامة للموارد البشرية.

- المديرية العامة للمالية والوسائل.

- المديرية العامة لعصرنة العدالة.

- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المبحث الثاني

المجلس الأعلى للقضاء

نظم القانون العضـــوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022 [42] تشكيل المجلس الأعلى للقضاء (**المطلب الأول**) وصلاحياته (**المطلب ثاني**).

المطلب الأول: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس.
- رئيس مجلس الدولة.
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم (طبقا للكيفيات المحددة في أحكام المادتين 13 - 14 من القانون العضوي 22-12) حسب التوزيع الآتي:

- ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،
- ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ دولة (1)،
- ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،

[42]- قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2022. وقد ألغى هذا القانون بموجب المادة 75 منه القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،(الجريدة الرسمية، العدد 57 السنة 2004).

- ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ دولة (1)،
- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،
- ينتخب أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي ورؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة، من بينهم قاضيان اثنان (2)[43].
- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،
- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة،
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وقد نصت المادة 13 من القانون العضوي رقم 22-12 طريقة انتخاب القضاة الـ 15 أعضاء المجلس.

وتحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (4) سـنوات، غير قابلة للتجديد[44]، وتنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم[45].

ويترأس المجلس الأعلى رئيس الجمهـورية (طبقا للمادة 2/180 من دستور 2020) ويمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس طبقا للمادة 3/180 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب ثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

- حماية استقلالية القاضي[46]، حيث يخطر القاضي المجلس في حال تعرضه لأي مساس باستقلاليته، بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادر عنها، ويستطيع الجلس في حال معاينته مساسا فعليا باستقلالية القاضي أن يتخذ التدابير التالية:

- إخطار النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية، إذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل وصفا جزائيا،

- إخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة، إذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل طابعا تأديبيا،

- ممارسة السلطة التأديبية، إذا كانت الوقائع موضوع المساس صادرة عن قاض.

---

[43]- المادة 1/14 من نفس القانون.

[44]- المادة 1/5 من القانون العضوي رقم 22-12.

[45]- المادة 2/5 من نفس القانون.

[46]- المادة من 47 – 49 من القانون العضوي رقم 22-12.

- يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها[47].
- دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة[48].
- دراسة ملفات المترشحين للترقية للقضاة[49].
- رقابة انضباط القضاة (الدعاوى التأديبية ضد القضاة) [50].
- يعدّ المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه[51]
- يعدّ المجلس تقريرا سنويا حول نشاطه، يرفعه إلى رئيس الجمهورية[52].
- يعدّ المجلس نشرية خاصة بنشاطه، توزع على الجهات القضائية وتنشر على موقعه الإلكتروني[53]
- المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بعد إعدادها[54].
- يمارس المجلس الأعلى وظيفة استشارية في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي[55]،
- يسهر المجلس على التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة[56]،
- يصادق المجلس على مشروع ميزانيته الذي يحضره الأمين العام للمجلس، وتسجيل الاعتمادات المالية الضرورية لعمله بالميزانية العامة للدولة[57]،
- يبدي المجلس آراء واقتراحات وتوصيات حول المسائل التي تندرج في إطار صلاحياته[58].

---

[47]- المادة 50 من نفس القانون.
[48]- المادة 51 من نفس القانون.
[49]- المادة 52 من نفس القانون.
[50]- المواد من 53 إلى 68 من نفس القانون.
[51]- المادة 69 من نفس القانون.
[52]- المادة 70 من نفس القانون.
[53]- المادة 71 من نفس القانون.
[54]- المادة 72 من نفس القانون.
[55]- المادة 1/73 من نفس القانون.
[56]- المادة 2/73 من نفس القانون.
[57] المادة 3/73 من نفس القانون
[58]- المادة 4/73 من نفس القانون

قائمة بأهم المراجع

قائمة بأهم المراجع

I – المؤلفـــات

- بوبشير محند أمقران – قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية – طبعة 2001 – ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية – بن عكنون - الجزائر.
- الهادي دالي، قانون الإجراءات المدنية الجزائري، منشورات بغدادي، ط 2003 .
- ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة ترجمة للمحاكم العادلة المؤسسة الوطنية للفنون وحدة الرغاية الجزائر طبعة 2009
- الغوثي بن ملحة – القانون القضائي الجزائري – الديوان الوطني للأشغال التربوية-
- فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى،2009.
- فريجة حسين: المبادئ الأساسية للقضاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.

II – قوانيـــن

- قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة.
- قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.
- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.
- قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة.
- قانون عضوي 17-07 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.
- قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.
- قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1439 الموافق 04 مارس سنة 2018، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 15، لسنة 2018.
- قانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم، الأمر 71-51، مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية.
- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- قانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.
- قانون رقم 22 - 13 المؤرخ 13 ذي الحجة ام 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق علي في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.
-

فهرس المطبوعة

فهرست

مقدمة
المبحث التمهيدي: مبادئ التنظيم القضائي
المطلب الأول: مبدأ استقلالية القضاء
المطلب الثاني: مبدأ مجانية القضاء
المطلب الثالث: مبدأ المساواة أمام القضاء
المطلب الرابع: مبدأ التقاضي على درجتين
الفصل الأول: أجهزة التنظيم القضائي الجزائري
المبحث الأول: أجهزة النظام القضائي العادي
المطلب الأول: المحكمة العليا
المطلب الثاني: المجلس القضائي
المطلب الثالث: المحـــــكمة
المبحث الثاني: أجهزة النظام القضائي الإداري
المطلب الأول: مجلس الدولة
المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف
المطلب الثالث: المحاكم الإدارية
المبحث الثالث: محكمة التنازع
المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة التنازع
المبحث الرابع: الجهات القضائية المتخصصة
المطلب الأول: الأقطاب القضائية المتخصصة
المطلب الثاني: محكمة الجنايات
الفصل الثاني: الهيكلة البشرية لمرفـق القضاء
المبحث الأول: القضاة
المطلب الأول: تعيين القضاة

المطلب الثاني: تقسيم القضاة
المبحث الثاني: أعوان القضاء (أمناء الضبط)
المطلب الأول: سلك أمناء أقسام الضبط و سلك أمناء الضبط
المطلب الثاني: المناصب العليا التابعة لأسلاك موظفي كتابة الضبط
المبحث الثالث: مساعدي القضاء
المطلب الأول: المحامي
المطلب الثاني: المحضر القضائي
المطلب الثالث: الموثــق
المطلب الرابع: الخبير
المطلب الخامس: الوكيل المتصرف القضائي
المطلب السادس: محافظ البيع بالمزاد العلني
المطلب السابع: المترجم
المطلب الثامن: الوسيط القضائي
المطلب التاسع: الشرطة القضائية:
الفصل الثالث: أجهزة الإدارة القضائية
المبحث الأول: وزارة العدل
المطلب الأول: صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام في مجال التنظيم القضائي
المطلب الثاني: تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل
المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء
المطلب الأول: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء
المطلب ثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء
قائمة بأهم المراجع
فهرس